

ولا يشترط كيما تسبغ الرسمية علي الورقة أن تكون محررة علي نموذج خاص، والرسمية تتحقق  
حتماً متي كانت الورقة صادرة

أو منسوب صدورها إلي موظف مختص بتحريرها.

## تقسيم

بعد العرض السابق المبسط لتعريف المحرر الرسمي فقهاً وقضاءً بل وتشريعاً فإن دراسة المحرر  
الرسمي كدليل تقتضي التعرض للموضوعات الآتية:-

الموضوع الأول: شروط إعتبار المحرر محرراً رسمياً، أي دليلاً كتابياً رسمياً.

الموضوع الثاني: حجية المحرر الرسمي في الإثبات والنفي كدليل.

الموضوع الثالث: مجموعة المبادئ التي أرستها محكمة النقض بخصوص أحكام الإثبات والنفي  
بالمحررات الرسمية.

تعريف المشرع للمحرر الرسمي بأنه كل ورقة رسمية صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف  
بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانوناً، يثبت فيها ما تلقاه من  
ذوى الشأن أو ما تم علي يديه، يعني أن ثمة شروط ثلاثة يلزم توافرها جميعاً لتكتسب الورقة  
وصف المحرر الرسمي، وبالتالي تتحدد قيمتها كدليل:

الشرط الأول: صدور الكتابة عن موظف عام أو عن شخص مكلف بخدمة عامة.

لا يمكننا وصف أي محرر بأنه محرر رسمي إلا إذا كان صادراً من موظف عام أو شخص مكلف  
بخدمة عامة، وارتباط وصف الرسمية - رسمية المحرر - بصفة شخص من صدر عنه هذا المحرر  
يدفعنا إلي التساؤل عن تعريف محدد للموظف العام والمكلف بخدمة عامة.

و الموظف العام هو كل شخص تعينه الدولة لإجراء عمل من الأعمال التي تكلفه بها أو لتنفيذ أمر  
من أوامرها واستحق لذلك أجراً كالموثق والمحضر، أما المكلف فهو وإن كان يؤدي ذات دور الموظف

العام إلا أنه لا يستحق أجر كالعمدة والمأذون.

حقيقة المقصود بكتابة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للمحرر

لا يمكننا القول بأن معني صدور المحرر - ولكي يعد محرراً رسمياً - من الموظف أو من المكلف بخدمة عامة أن يكتب أيهما هذا المحرر بخط يده، بل المقصود أن تسبب إليه، سواء كتبها بيده فعلاً أو اكتفى بمليء بعض بياناتها أو كتبها شخص آخر، المهم أن يجري تحرير هذه الورقة بحضوره وتحت إشرافه وأن تمهر بتوقيعه.

تعدد الموظفين العموميون وتنوع الأوراق الرسمية

يتنوع الموظفون العموميون الذي يقومون بكتابة الأوراق الرسمية، فمنهم من يقتضي عمله الأصلي تحرير محررات رسمية معينة، ولكل منهم اختصاص بالنسبة الي نوع معين من هذه الأوراق، ويندرج تحت هؤلاء كل من القاضي والكاآب والمحضر وأمناء الشهر العقاري، فهم موظفون عموميون.

وهناك طائفة أخرى من الموظفين ينحصر عملهم أصلاً في تلقي تصرفات الأفراد وعقودهم إثباتها في محررات رسمية أي توثيقها، وهؤلاء هم الموثقون الذين يدخل في اختصاصهم توثيق المحررات التي يطلب الأفراد توثيقها.

ختم المحرر بخاتم الدولة وأثرة علي القول برسمية المحرر

قد يكون مطلوباً في بعض الأحوال ختم الورقة بخاتم الدولة، ولكن الأصل عدم ختم الورقة بخاتم الدولة، ولا ينفى عدم ختمها صفة الرسمية ما دام تحريرها جري بمعرفة موظف مكلف بتحريرها.

الشرط الثاني: صدور المحرر في حدود ونطاق سلطة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

لا يكفي لكي يعد المحرر - محرراً رسمياً - أن يصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة علي النحو الذي أوضحناه، فنحن نواجه تعدد في أنواع المحررات، ونواجه تنوع في الموظفين

العموميون، ولكل مهمة محددة واختصاص معين، لذا يشترط لكي يكون المحرر محرراً رسمياً بالإضافة الي صدوره عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أن يكون صدور هذا المحرر في حدود سلطة الموظف واختصاصه.

المقصود بعبارة ( وفي حدود سلطته واختصاصه )

قيل في تحديد المعنى والمقصود بسلطة الموظف العام: لا يكفي لاعتبار المحرر رسمياً أن يصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تكون كتابة المحرر داخلة في ولايته من ناحية، وألا يقوم سبب يمنع الموظف من تحرير هذه الورقة من ناحية أخرى.

وترتيباً علي ذلك فيجب أن يكون الموظف وقت تحرير هذه الورقة الرسمية قائماً بعمله قانوناً، فإذا حررها بعد صدور قرار بنقله مثلاً أو من باب أولي بوقفة أو عزله، فإن ما يحرره لا يعد ورقة رسمية، كذلك يجب ألا يقوم بالموظف مانع يجعله غير صالح لتحرير المحرر أو توثيق الورقة، ومثاله ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من منع الموثق من تحرير الورقة التي يكون له مصلحة شخصية فيها، كأن يكون هو طرفاً فيها، أو كفيلاً أو وكيلاً لأحد طرفيها أو له بأحد أصحاب الشأن فيها أو شهود عليها صلة أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، فإذا تحقق هذا المانع لم يعد تحرير الورقة داخلاً في حدود سلطة الموظف العام.

وقيل في تحديد المعنى باختصاص الموظف العام: إن تحديد الاختصاص يعني أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختص نوعياً ومكانياً بالمحرر:

- الاختصاص النوعي للموظف العام يواجه مشكلة تعدد وتنوع المحررات الرسمية، وقيام أحد الموظفين بتجاوز حدود اختصاصه النوعي، لا يضي علي المحرر صفة الرسمية.

لذا قضت محكمة النقض في الرد علي الدفع بانتفاء رسمية محرر: يجب أن يكون الموثق مختصاً بتحرير الورقة من حيث نوعها، فلكل نوع من الأوراق الرسمية موظفون عموميون يختصون بتحريرها، فإذا حرر موظف عام ورقة لا تدخل في اختصاصه من حيث نوعها، فهذه الورقة لا يثبت فيها صفة الرسمية.

- الاختصاص المحلي أو المكاني للموظف العام أو للمكلف بخدمة عامة يواجه مشكلة اتساع إقليم الدولة، وتقسيم الأخيرة لهذا الإقليم إدارياً إلى محافظات ومديريات وغيرها من أشكال التقسيم الإداري، ولمراعاة دواعي ومبررات هذا التقسيم فإنه إذا تحدد اختصاص الموظف العام بمكان معين أو إقليم معين مما لا يجوز له تخطيه، فإن ما يحرره من أوراق لا يدخل في اختصاصه المكاني لا يعتبر أوراقاً رسمية.

الشرط الثالث: الالتزام بالأوضاع المقررة لكتابة المحرر الرسمي:

بهذا الشرط، لم يعد يكفي لكي يكون المحرر محرراً رسمياً، أن يصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه، وفق

ما أوضحنا سلفاً، وإنما زيد علي ذلك ضرورة التزام الأوضاع المقررة قانوناً لكتابة الورقة أو المحرر. ويعد ضرباً من المستحيل حصر هذه الأوضاع التي يجب الالتزام بها، ذلك أن تعدد المحررات استتبعه تعدد في الإجراءات الواجب الالتزام بها، ويقول الدكتور أحمد شرف الدين: ونظراً لأن هذه الأوضاع تختلف باختلاف نوع المحرر المطلوب تحريره فإنه من الصعب حصر تلك الأوضاع جميعاً، ونكتفي بالإشارة جرياً علي نهج الفقه الي الأوضاع التي قررتها اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والتي تتلخص في ضرورة أن يكون المحرر مكتوباً باللغة العربية، وبخط واضح ولا يداخله إضافة أو تحشير أو كشط، وأن يتضمن البيانات اللازمة للدلالة علي تاريخ التوثيق وشخص الموثق ومكان التوثيق، وأشخاص ذوى الشأن، وأسماء الشهود، وعدم جواز التوثيق إلا بحضور شاهدين كاملي الأهلية مقيمين في مصر، وملمين بالقراءة والكتابة، ولا صلة لهم بالمحرر المطلوب، ووجوب تلاوة المحرر علي ذوى الشأن والتوقيع عليه منهم، ومن كاتبه الموثق ومن الشهود، ووجوب ترقيم صفحاته إذا كان مكوناً من عدة صفحات، وأن يحتفظ كاتب المحرر بأصل المحرر، ويعطي أصحاب الشأن صوراً منه مطابقة للأصل.

## المشكلة الأولى

خدمة الجمهور وهل تعد وحدها معياراً لرسمية المحررات

الدفع بعدم صحة اعتبار من يؤدي خدمة للجمهور دون تكليف من الدولة موظفاً عاماً

أثر قبول الدفع - عدم اعتبار ما يصدر عنه محرر رسمي ونحن نثير التساؤل التالي: هل يعد من يؤدي خدمة للجمهور. موظفاً عاماً، وبالتالي تعد الأوراق التي يحررها أوراق رسمية: لا يمكننا القول بأن كل من يؤدي عملاً وهو غير مكلف به من قبل الدولة يعد موظفاً عاماً؛ صحيح أنه يؤدي خدمة للجمهور، وهذا ما يثير اللبس، لكن جوهر ومفهوم الوظيفة العامة كأساس للقول بالرسمية هو ذلك التكليف الذي يصدر عن الدولة؛ لذا لا يمكننا القول أن كل من الحائوتي والختام موظفاً عاماً رغم أن كل منهم يؤدي خدمة للجمهور؛ ويترتب علي ذلك أن دفاتر أي منهما أو المحررات التي تصدر عنه لا تعد محررات رسمية؛ وفي ذلك قضاء لمحكمة النقض: دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية ولا حجية له في إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذي طلب الي الختام أن يصنعه.

الدفع بعدم صحة اعتبار المحرر رسمياً لجهل الموظف المكلف وعدم تخصصه

تأسيس الدفع: المحرر الرسمي دليل ولا يصح أن يشارك في صناعة الدليل جاهل بأحكامه

مآل الدفع: قضت محكمة النقض بعدم قبول الدفع واكتفت في إسباغ الرسمية بالصفة دون التخصص مناط رسمية الورقة... أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته...، ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذي حرره أحد رجال الشرطة بناء علي شكوى قدمت إليه، وأثبت فيه ما أدلي به ذوو الشأن من أقوال أمامه، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية. ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولي تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلي به ذوو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوى هذه الأقوال، اكتفاء بأن يكون الموظف العام.. مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها... ”

الدفع ببطلان المحرر الرسمي لتجاوز الموظف العام حدود الاختصاص المكاني

إذا تحدد اختصاص الموظف العام - كذا المكلف بخدمة عامة - بمكان معين أو إقليم معين مما لا يجوز له تخطيه - إذ يجوز بنص للموظف العام تجاوز حدود اختصاصه المكاني - فإن ما يحرره هذا الموظف العام من أوراق ولا يدخل في اختصاصه مكانياً لا يعتبر أوراقاً رسمية.

وقد نص قانون التوثيق بالمادة رقم ٤ منه علي أنه:

لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه. ويراعي أنه لا يقصد من تحديد اختصاص كل مكتب إجبار ذي الشأن علي أن يتقدم بمحرره الي كتب بعينه بل له أن يتقدم الي أي مكتب يشاء للتوثيق، وإنما أريد من هذا التحديد منع الموثق في أحد المكاتب من أن يباشر مأمورية التوثيق خارج دائرة اختصاص هذا المكتب.

#### المشكلة الثانية

المحركات الأجنبية وكيف تصير محررات رسمية

طبقاً لصريح نص المادة ٢٢ من القانون المدني فإنه يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات.

ومؤدي هذا النص - كما يقرر الدكتور أحمد شرف الدين - خضوع شكل التصرف لقانون البلد الذي ابرم فيه جعل المحركات التي تحرر في بلد أجنبي وفقاً للأوضاع المقررة في قانون ذلك البلد محررات رسمية أجنبية وتعامل علي هذا الأساس.

قيد خاص بعدم مخالفة أحكام النظام العام:

يقصد بالنظام العام في دولة ما مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلي فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها علي مختلف أنواع العلاقات

القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية أمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخرى.

## المشكلة الثالثة

تأسيس الدفع بطلان المحرر الرسمي كدليل

البطلان : البطلان عموماً هو وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع - لوجود عيب في هذا العمل - من ترتيب الآثار التي تترتب أصلاً علي مثل هذا العمل، هو تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً.

فيضع القانون نموذج للعمل الإجرائي ينبغي اتباعه حتى يرتب هذا العمل آثاره، فإذا تمت مخالفة هذا النموذج فإن العمل يصبح معيباً ويوصف بأنه باطل، ولا ينتج

عنه آثاره التي يرتبها القانون علي العمل الصحيح المطابق للنموذج القانوني، فالمشرع يحدد عناصر العمل والشروط الواجب توافرها فيه لإنتاج الآثار التي تترتب علي القيام به، فإذا لم تتوافر هذه العناصر أو شابها عيب فإن الآثار المفترض ترتيبها لن تترتب، وبذلك يعتبر العمل باطلاً.

تحديد حالات البطلان: القاعدة العامة في تحديد حالات البطلان أنه لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء، فالإجراءات ليست مقصودة لذاتها وإنما لغاية يرجي تحققها، وهذه الغاية إما أن تحصل وإما لا، وفي ذلك يقرر الدكتور أحمد المليجي: حرص المشرع علي التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار الأول هو ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي، والاعتبار الثاني هو عدم التضحية بالحق من أجل الشكل، فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي بمثابة وسيلة لحماية الحق.

بطلان المحرر الرسمي كدليل: ثمة شروط ثلاثة - تعرضنا لها جميعاً - ليصبح المحرر محرراً رسمياً وهي:

١- صدور الكتابة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

٢- صدور الورقة في حدود سلطة الموظف العام أو المكلف واختصاصه.

٣- التزام الأوضاع المقررة قانوناً لكتابة المحرر الرسمي.

والقول بالبطلان من الخطورة بما يجب - تماشياً مع غائية البطلان - التفرقة

بين مخالفة شرط من هذه الشروط، هذه المخالفة تهدر الرسمية وتبطل المحرر كدليل إثبات رسمي، وبين الأخطاء المادية التي لا ترقى الي مستوى إهدار قيمة المحرر كلية وإن كانت تشكك في قيمته، وتبقي للمحكمة القول الفصل في قيمة هذا المحرر بما حواه من أخطأ مادية.

فلا خلاف علي أن تخلف أحد الشروط السابقة ينفي عن الورقة صفة المحرر الرسمي، ويعبر عن ذلك بكون الورقة باطلة في هذه الحالة كورقة رسمية، فإذا كان من صدر منه المحرر ليس موظفاً عاماً ولا شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، أو كان موظفاً عاماً ولكن كتابة المحرر تخرج عن حدود اختصاصه النوعي أو المكاني، أو قام به مانع من موانع كتابة المحرر، أو قام بالكتابة موظف مختص ولكن علي خلاف الإجراءات والأوضاع الجوهرية المقررة فإن الكتابة لا تعتبر محرراً رسمياً.

ويعتبر من الأوضاع الجوهرية في الورقة التي تخضع للتوثيق البيانات العامة الواجب ذكرها في الورقة الرسمية مثل تاريخ التوثيق واسم الموثق، وأسماء أصحاب الشأن والشهود، والتوقيعات عليها.

ولا يعد بياناً جوهرياً ترقيم صفحات المحرر وعدم الشطب والتحشير فيه، وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من قانون الإثبات: للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

بطلان المحرر الرسمي كدليل وبطلان التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر: يبطل المحرر الرسمي للأسباب التي أشرنا إليها سلفاً، ونحن نشير التساؤل التالي: ما أثر بطلان المحرر الرسمي

كدليل إثبات كتابي علي التصرف القانوني الذي يتضمنه هذا المحرر، وهل يبطل بالتبعية . . . ؟

إن بطلان المحرر الرسمي لتخلف أحد شروط اعتباره رسمياً يقتصر أثره علي الكتابة كدليل إثبات، فلا يمتد البطلان إلى التصرف ذاته، بل يبقى صحيحاً، ما لم يكن التصرف القانوني شكلياً لا ينعقد إلا بورقة رسمية مثل الرهن الرسمي وهبة العقار، ففي هذه الحالة إذا بطلت الورقة الرسمية بطل التصرف ذاته.

## المشكلة الرابعة

أحكام المحكمين ومدى صحة القول بكونها محررات رسمية

طبقاً لصريح نص المادة ١٠ - الفقرة الأولى - من قانون الإثبات فإن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلفاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

إذا وكما أوضحنا سلفاً: فإنه لا محل للحديث عن محرر رسمي إلا بالحديث عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة - طبقاً للقانون - وإذا أردنا أن نستوضح الوضع الخاص بأحكام المحكمين وهل تعد محررات رسمية أم لا فإنه يلزم أولاً أن نعرف المحكم باعتباره مصدر هذا العمل. المسمى بحكم التحكيم، و المحكم *arbiter* هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم.

هذا التعريف المبسط للمحكم ينفي كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، صحيح أنه يمكن القول بأنه يؤدي خدمة عامة للجمهور، لكنه كما أشرنا سلفاً، ليس مكلف من الدولة، وبالتالي ليس موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة؛ وبالتالي. وهذا بيت القصيد. فإن سائر المحررات التي تصدر عنه لا يمكن القول بأنها محررات رسمية. وأحد هذه المحررات هو حكم التحكيم الذي يصدره. صحيح أنه حكم ويعوز الحجية، فقد نصت المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤: تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. لكنه. ونعني حكم التحكيم لا يصير ذي حجية إلا بتطبيق سائر أحكام قانون التحكيم المصري عليه.

والصحيح في نظرنا هو ضرورة التفرقة بين حالتين لحكم التحكيم، الحالة الأولى وهي المرحلة التي تنتهي بإصدار حكم التحكيم. المرحلة الثانية وهي التي تعني بتنفيذ حكم التحكيم:

- خلال المرحلة الأولى والتي تمتد لتشمل سائر إجراءات التحكيم وصولاً الي إصدار حكم التحكيم

لا يمكن الحديث عن محررات رسمية تصدر عن المحكم بما فيها حكم التحكيم نفسه، لأن المحكم وكما سلف ليس موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

- خلال المرحلة الثانية والتي تعني أساساً بتنفيذ الحكم - حكم التحكيم - يمكننا

الحديث عن حكم التحكيم كمحرر رسمي، ليس علي أساس كونه حكم، ولكن علي أساس مجموعة الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ هذا الحكم - حكم التحكيم - فالمادة ٥٦ من قانون التحكيم تقرر: يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكون صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون

فريئس المحكمة المشار إليها بالمادة ٩ من قانون التحكيم - طبقاً للمادة ١٠ الفقرة الأولى من قانون الإثبات موظف عام؛ هذا الموظف العام يتولي مراجعة هذا الحكم للتأكد من خلوه من موانع التنفيذ التي حصرتها وعدتها المادة ٥٨ من قانون التحكيم والتي يجري نصها:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

إذا ؛ يمكننا الحديث عن حكم التحكيم كمحرر رسمي بعد أن يصدر رئيس المحكمة المشار إليها  
بالمادة ٩ من قانون التحكيم المصري أمراً بالتنفيذ.

عرفنا المحرر الرسمي، وأوضحنا شروط هذا المحرر ؛ أن بيان الأحكام الخاصة بالمحرر الرسمي  
كدليل، ويراعي أن مشرع قانون الإثبات عبر عن الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية كدليل  
باستخدام عبارة ” الحجية ” فالحجية في هذا المقام مقصود بها الدليل، ونعني الدليل الكتابي،  
وتحديداً المحررات الرسمية.

أهمية مظهر المحرر الرسمي وأثار هذا المظهر

قبل أن نتعرض للأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية كدليل كتابي بيدوا هاماً أن نتوقف أولاً عند  
مظهر المحرر الرسمي، فمظهر المحرر الرسمي وما قد يكون عليه هذا المظهر يرتب وحده أحكاماً  
قانونية هامة، ومظهر المحرر الرسمي لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى لمظهر المحرر الرسمي: وفيها يدل المظهر الخارجي للمحرر أن المحرر استوفى جميع  
شروط صحته، فيكون المحرر مستوفياً للبيانات المطلوبة وهي كتابته باللغة العربية وأن يتضمن  
بيان تاريخ تحريره ومكانه واسم الموظف العام الذي حرره وتوقيعه وأسماء ذوى الشأن وتوقيعاتهم  
في هذه الحالة تقوم قرينة الرسمية التي لا تهدر إلا بطريق الطعن بالتزوير.

الحالة الثانية لمظهر المحرر الرسمي : وفيها يكون بالمحرر كشط أو تحشير أو إضافات، وفي هذه  
الحالة تقرر المادة ٢٨ من قانون الإثبات: للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير  
وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو أنقاصها وإذا كانت صحة  
المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو  
الشخص الذي حرره

ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

كما تقرر المادة ٥٨ من قانون الإثبات: مادة ٥٨: يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير

بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك.

أولاً: حجية أصل المحرر الرسمي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

الأستاذ المحامي: إن الحديث عن حجية المحرر الرسمي يطرح التساؤل الآتي: ما هو مبرر هذه الحجة...؟

تقوم حجية المحرر الرسمي في أساسها وفي مداها على أن المحرر الرسمي وقد صدر من موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه يجب أن يتمتع بحجية قوية. ذلك أن الدولة عندما تعين الموظف العام في موقعه ليقوم بمهام عمله ومنها إصدار المحررات الرسمية وإثبات بياناته في حدود سلطته واختصاصه، فإنها تحرص على بث الثقة في أمانته وصدقه وهو ما يقتضي الاعتراف للمحرر الرسمي بحجية قوية في الإثبات بحيث لا يقبل التشكيك فيما تشمله تلك الحجة إلا في الحالات التي يصل فيها الشك إلى احتمال وجود تزوير في المحرر.

الأستاذ المحامي

عودة إلى حجية أصل المحرر الرسمي - المحرر الرسمي كدليل

طبقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات فإنه تثبت للمحرر الرسمي حجية في ثلاث

نواحي هي:-

أولاً: حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بنسبة إلى أصحاب التوقيعات عليه وسلامته من الناحية

المادية.

يعد المحرر الرسمي حجة - أي دليل - علي صدوره ممن يحمل توقيعاتهم، يستوي في ذلك توقيع الموظف العام الذي يصدر المحرر باسمه، وتوقيعات ذوى الشأن التي تتم في حضوره.

وفيما يتعلق بكون المحرر الرسمي حجة - دليل - علي سلامة المحرر من الناحية المادية، فلا تغيير أو تحريف في المحرر سواء في البيانات التي تم تدوينها من جانب الموظف العام وكان هو مصدرها، أو في البيانات التي أثبتها عن أمور أخبر بها ذوى الشأن.

ثانياً: حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بالبيانات التي اشتمل عليها.

البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمر أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

هذه التفرقة بين نوعي البيانات تبرر ابتداء عدم المساواة بينهم فيما يتعلق بحجية كل منها في الإثبات، صحيح أن صياغة نص المادة ١١ قد توحي أن لجميع هذه البيانات ذات الحجية إلا أن هذه البيانات تختلف علي نحو ما أشرنا في مصدرها، هذا الاختلاف في المصدر يبرر الاختلاف في قوتها في الإثبات ومدى جواز إثبات عكسها وطريقة هذا الإثبات.

في النوع الأول من هذه البيانات، وهي المتعلقة بأمر أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها. تنقسم هذه الوقائع الي قسمين - حسب مصدرها:

- وقائع تصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة نفسه، ومنها تاريخ المحرر ومكان تحريره واسم محرره وتوقيعه وإثبات حضور ذوى الشأن والشهود أمامه، وللبينات الخاصة بهذه الوقائع حجية المحرر الرسمي في الإثبات فلا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

- وقائع تصدر من ذوى الشأن وأدركها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحاسة السمع أو

البصر : كتبادل الإيجاب والقبول بشأن عقد معين وتسليم الشيء المبيع، وقبض الثمن، ولأن الموظف العام أدرك هذه الوقائع فإن البيانات المتعلقة بها تكون لها حجية في الإثبات بحيث لا يمكن ضحدها إلا بطريق الطعن بالتزوير، فلا يكفي مجرد إنكار حصول الوقائع الثابتة بالمحرر بل يتعين لإثبات عكسها سلوك طريق الطعن بالتزوير لإثبات عدم حصول هذه الوقائع أو التغيير في البيانات المتعلقة بها.

في النوع الثاني من هذه البيانات، وهي البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، هنا لا يمكننا القول أن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي، بمعنى أنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، لما، لأن هذه البيانات أثبتتها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة دون التحقق من صحتها، فهي تحتل الصدق كما تحتل غيره، بإقرار البائع أنه تسلم ثمن المبيع، وإقرار المشتري أنه تسلم المال المبيع، ودون أن يتحقق الموظف العام من صحة حصول ذلك ؛ لا يمكن معه القول بأن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي بما يحول دون إثبات عكس أي منها إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما ؛ لأن الموظف العام لم يتحقق من حصول ذلك فعلاً، وبالتالي - ورغم إن الإقرار نفسه أصبح بيان ذي حجية لا يثبت عدم حصوله إلا بالطعن بالتزوير - إلا أن واقعة قبض الثمن وتسليم المبيع يجوز إنكار أي منهما وإثبات عكس ذلك بطرق الإثبات الجائزة قانوناً، وتبرر ذلك بأن الإنكار لا يمس أمانة الموظف العام حيث أنه لم يتحقق من تلك الواقعة وإنما اكتفى بتدوين ما سمعه من ذوى الشأن، وفي ذلك قضت محكمة النقض: ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء علي ما أدلي به مقدمها وتحت مسؤوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري بعض تلك البيانات. أثره. انحصار الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل.

وخلاصة القول في حجية البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، أنها تأخذ حكم الورقة العرفية في الإثبات ؛ فيجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية.

وفي ذلك قضاء راع لمحكمة النقض: شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ومهمة

الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر علي التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد، إذا كان التبليغ غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . . . فعلي الموظف تدوينها طبقاً لما يدلي به ذوى الشأن، ومن ثم فإن حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها علي لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها وتجاوز الإحالة إلي التحقيق لإثبات ما يخالفها.

وتطبيقاً: إذا حضر شخصان أمام الموظف العام وقرر أحدهما أنه باع للآخر الذي قرر أنه اشترى منه وأدى الثمن، ومن ثم قام الموظف بتدوين هذين الإقرارين؛ فإن واقعة التقرير تكون لها حجية في الإثبات الي وقت الطعن في البيان المتعلق بها بالتزوير، أما الوقائع التي تدل عليها - وهي حصول البيع ودفع الثمن - فهي لم تحدث أمام الموظف ولم يتحقق منها، وبالتالي فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في العقد بالبطلان أو الصورية ويدلل عليهما بطرق الإثبات العادية، أي دون حاجة لاتباع إجراءات الطعن بالتزوير، لأن الموظف لم يتحقق من توافر أركان العقد وشروط صحته وجديته.

ثالثاً: حجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص.

يقصد بحجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص، مدي صلاحية هذا المحرر الرسمي كدليل في تأكيد صحة ما دون به من أمور، سواء قام بها الموظف العام بنفسه، أو اكتفي بإثباتها بالمحرر تحت مسئولية ناقلها، كما يقصد بحجية المحرر الرسمي كدليل أيضاً المكنت التي يجيزها القانون لضد هذه الحجية.

وقد ذكرنا آنفاً أن البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

ويلخص الفقه مدعوماً بقضاء محكمة النقض:::

١- البيانات التي يثبتها الموظف العام بنفسه، كتاريخ المحرر ومكان توثيقه وحضور ذوى الشأن

والشهود وإثبات توقيعهم وتوقيع الموثق، هذه البيانات تكون حجة علي الناس كافة ولا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، والطعن بالتزوير هو طريق خاص لإثبات العكس في الأوراق الرسمية، علته ما يولي القانون من ثقة لصحة الإقرارات الصادرة في حضور الموظف العام وصحة ما يتولي إثباته من البيانات التي تدخل في حدود مهمته، فإذا اقتضت مصلحة أحد من ذوى الشأن أن يقيم الدليل علي عكس بيان من البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية، تعين عليه أن يلجأ الي طريقة الطعن بالتزوير.

البيانات السابقة حجة علي الناس كافة، بشرط أن يكون البيان الذي يراد الاحتجاج به علي الغير من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها

٢- البيانات التي تصدر من ذوى الشأن في حضور الموظف العام، كإقرار البائع أنه قبض الثمن، أو إقرار المشتري أنه تسلم الشيء المبيع، هذه البيانات كسابقتها حجة علي كافة، ومن ثم لا يمكن ضحد حجيتها - إهدارها كدليل - إلا بالطعن بالتزوير، ويراعي أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه إقرارات دون أن يمس ذلك صحتها، فلو قرر أحد المتعاقدين أنه باع وقرر الآخر أنه أدي الثمن، أثبت الموثق هذين الإقرارين، وكان إثباته لهما دليلاً علي الإدلاء بهما، لا علي صحة الوقائع التي تنطوي عليها.

البيانات السابقة أيضاً حجة علي الناس كافة، بشرط أن يكون البيان الذي يراد الاحتجاج به علي الغير من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها

٣- البيانات التي تصدر من ذوى الشأن ويدونها الموظف العام علي مسئوليتهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحقق من صحتها، فلا تثبت لها صفة الرسمية، ولذا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات وفق القواعد العامة فيه.

البيانات السابقة حجة علي ذوى الشأن وخلفهم العام والخاص أما غير هؤلاء فلا تكون تلك البيانات حجة عليهم إذا أنكروا صحتها

وفي إجمال ما سبق قضت محكمة النقض المصرية: مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة

١٩٦٨ . . . أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر علي ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه، تبعاً لما في إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه، ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدي صحة ما ورد علي لسان ذوي الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها الي القواعد العامة في الإثبات.

## المبحث الثاني

### موضوعه السند الاذني أو السند لأمر كمحرر عريفي

الحديث عن المحرر العريفي؛ كدليل. والسند لأمر أو السند الاذني هو في الأصل محرر عريفي، يوجب التعرض لعدد من الموضوعات الهامة. تبدأ بتعريف هذا الدليل - ونعني المحرر العريفي - ثم شروط هذا الدليل، ثم قيمة هذا الدليل ومكانته أي حجيته، مع بيان بمشكلات المحرر العريفي كدليل.

ولعله يبدو منطقياً أن نبدأ بتعريف المحرر عموماً:

وفي تعريف المحرر بصفة عامة قيل: المحرر بوجه عام هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى محدد من شخص لآخر حال الإطلاع عليه، أيا كانت طبيعته المادية أو نوعيته أو لغته أو العلامات التي حرر بها.

وللمحرر عموماً ثلاث عناصر أساسية هي مكوناته الطبيعية والتي يتعذر دونها القول بوجود محرر بالمعنى المادي الملموس بل وبالمعنى القانوني أيضاً، وهذه العناصر هي علي الترتيب:

العنصر الأول للمحرر: ونعني به أدوات الكتابة وموادها التي استخدمت في كتابة المحرر، ويمكننا تقسيم هذه الأدوات والمواد إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: ويشمل مواد الكتابة الصلبة، وهي القلم الرصاص القلم الكويبا الأقلام الملونة، القسم الثاني: ويشمل مواد كتابة لزجة وهي الأقلام ذات السن الكروي وهذه تستعصي على النحو الآلي تتطلب جهوداً خاصة لأزالتها بالمحاليل الكيميائية ومقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لمدة طويلة وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالتشيكات والكمبيالات والحوالات وغيرها ممن يخشى عليها من محاولات التزوير المادي أو الضياع التدريجي لكتابتها بمرور الزمن، القسم الثالث: مواد الكتابة السائلة وهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة في المادة مضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف ومنها الأحبار الكربونية والأحبار الملونة والأحبار القلوية وأحبار الخشب الأحمر والأحبار الحديدية.

العنصر الثاني للمحرر: الورق أو المادة الورقية وهي المادة التي سطر عليها الحروف أو الكلام أو العلامات الاصطلاحية المتفق عليها.

العنصر الثالث للمحرر: الكتابة ذاتها بما تتضمنه من عبارات وتوقيعات و حروف وهي الوسيلة التي يعبر به الشخص عما يجيده وهي تنقسم إلى نوعين لكل منهما أساليبه ودراساته النوع الأول الكتابة اليدوية والنوع الثاني الكتابة الآلية.

تعريف المحررات العرفية كأساس لاعتبارها دليل:

تعرف المحررات العرفية - كأدلة - بأنها الأوراق التي يقوم بتحريرها عامة الناس بقصد إثبات تصرف ما أو واقعة محددة بعينها دون التدخل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بمعنى أن المحررات العرفية هي كل المحررات التي لا تحمل صفة الرسمية، ولا يمكن القول بحصر وتعداد هذه المحررات، فهي تستعصي علي ذلك.

تقسيم المحررات العرفية وفق دورها المحدد في الإثبات

تنقسم المحررات العرفية وفق دورها في الإثبات أي كدليل إلى نوعين: -

النوع الأول: ونعني به المحررات العرفية التي أعدت مقدماً لكي تكون دليلاً للإثبات.

النوع الثاني: ونعني به المحررات العرفية لم تعد مقدماً لتكون دليلاً للإثبات لكنها تؤدي دوراً في الإثبات إلى الحد الذي يمكن اعتبارها دليلاً بشروط وبنص صريح.

والتفرقة السابقة ليست تفرقة نظرية بل تفرقة علمية عملية يتولد عنها عدد هائل من الآثار الأمر الذي يدعونا إلى دراسة كل منها علي حده.

الأستاذ المحامي:

أوضحنا أن المحررات العرفية تنقسم من حيث سبق إعدادها كدليل إلى نوعين من المحررات ؛ محررات عرفية أعدت لتكون دليل ؛ ومحررات عرفية لم تعد مسبقاً لتكون دليلاً ، والفارق بين نوعي

المحررات العرفية يولد كم هائل من الآثار كما ذكرنا، ولأهمية هذه التفرقة، وأهمية آثارها فإننا نتعرض لكل منها علي حده موضحين الأحكام الخاصة بكل منهما:-

النوع الأول من الأدلة

المحررات العرفية المعدة سلفاً للإثبات

المحرر العرفي المعد مقدماً للإثبات وكما يتضح من مسماة يفترض بدهاة أن يكون مكتوباً، كما يفترض أن يحمل هذا المحرر توقيعاً أو توقيعات منسوب صدورها إلى المخاطبين بمضمون المحرر العرفي؛

إذا: فلا بد أن يكون المحرر العرفي مكتوباً، لأن طبيعة هذا الدليل تستلزم ذلك

كما يلزم أن يكون موقعاً، لأنه بالتوقيع يمكن نسب التصرف إلى شخص محدد هو الملتزم في السند أو المحرر العرفي.

المحرر العرفي وشرط أن يكون مكتوباً

يشترط أن يكون المحرر العرفي مكتوباً، تلك طبيعته، لكن لا يشترط في المحررات العرفية أن تكون مكتوبة بطريقة معينة، فلا تخضع هذه المحررات في كتابتها لشكل من الأشكال كالمحررات الرسمية كما سلف، فلا يشترط أن يكون صلب المحرر مكتوباً بخط من يحتج عليه به، بل يصح أن يكون مكتوباً بخط أي شخص حتى ولو كان ناقص الأهلية لان محرر الورقة ليس سوى أداة تعبر عن إرادة الموقع عليها.

: يراعي في فهم الأحكام الخاصة بشرط كتابة المحرر العرفي :

أولاً: لا يشترط قانون الإثبات أن تكون المحررات مكتوبة باللغة العربية، كما هو الحال في المحررات الرسمية، فيصح أن يكون المحرر العرفي مكتوباً بلغة أجنبية أو حتى برموز أو اصطلاحات معينة معروفة لذوى الشأن.

ثانياً: يجوز أن تكون الكتابة الخاصة بالمحرر العريفي خطية أو بالطباعة أو بالآلة الكاتبة، فإن كانت بالخط فيصح أن تكون بالمداد أو بالقلم الرصاص أو غيرها، وقد جرت العادة أن تكون بالمداد لأن الكتابة بالرصاص يسهل إحداث تغيير فيها وقد يصعب في بعض الحالات إثبات التزوير.

ثالثاً: لا يعيب المحرر العريفي أن يوجد به تحشير أو إضافات بين السطور أو في الهامش أو أن يوجد به كشط، ويلزم التوقيع على الإضافات أو التحشيرات فيصح للقاضي أن يأخذ بها إذا كان العقد لا يستقيم إلا بها، أو إذا كان المحرر مكتوباً من عدة نسخ وكانت الإضافات أو التحشيرات موجودة في جميع النسخ ومطابقة لبعضها، أو إذا كان المحرر مكتوباً بخط المتمسك به، أو كانت النسخة التي بها الإضافات أو التحشيرات موجودة تحت يده، وكذلك لا يلزم ذكر الكلمات المشطوبة في نهاية المحرر العريفي أن يوجد به تحشير أو إضافات بين السطور أو في الهامش أو أن يوجد به كشط.

رابعاً: لا يلزم التوقيع على الإضافات أو التحشيرات فيصح للقاضي أن يأخذ بها إذا كان العقد لا يستقيم إلا بها، أو إذا كان المحرر مكتوباً من عدة نسخ وكانت الإضافات أو التحشيرات موجودة في جميع النسخ ومطابقة لبعضها، أو إذا كان المحرر مكتوباً بخط المتمسك به، أو كانت النسخة التي بها الإضافات أو التحشيرات موجودة تحت يده.

خامساً: لا يلزم ذكر الكلمات المشطوبة في نهاية المحرر وتوقيع أصحاب الشأن على ذلك، فهذه الكلمات تعتبر لاغية، ويفترض حصول الشطب برضاء أصحاب الشأن وقت كتابة المحرر ما لم يتبين من ظروف الدعوى أن الشطب كان سهواً أو بطريق الغش أو سبب حادثة وغنى عن البيان أن للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

والتساؤل: هل يشترط أن يكون المحرر العريفي مؤرخاً...؟

لا يلزم لصحة المحرر العريفي أن يكون مؤرخاً إلا في الحالات التي يوجب فيها القانون ذكر التاريخ، مثال ذلك الأوراق التجارية، إذ يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشملها الورقة العرفية، أما في غير هذه الحالات فلا يشترط ذكر التاريخ، ومع ذلك فإن التاريخ له أهمية في

الإثبات، فإذا تمسك أحد طرفي العقد ببطلان التصرف لأنه صدر منه وهو قاصر، او دفع أحدهما بسقوط الحق بالتقادم، فإنه يسهل على الخصم المتمسك بالدفع بالبطلان إثبات صحة ما دفع به عن طريق التاريخ المدون في المحرر بغير حاجة إلى الاستعانة بأي دليل آخر.

وغنى عن البيان انه في حالة عدم ذكر تاريخ المحرر العريفي يتعين على الخصم الذي له مصلحة في التمسك بالتاريخ الحقيقي للمحرر أن يقيم الدليل على ذلك، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. وإذا كان محال الالتزام مبلغاً من المال، فيكفى أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام فلا يلزم كتابته في المحرر بالحروف، ولكن يحسن أن تكون الكتابة بالأرقام والحروف كما لان الاكتفاء بكتابة المبلغ بالأرقام غير مأمون العاقبة لأنه يملك العبث بالأرقام بإحداث تغييرات فيها، وقد يصعب إثبات ذلك خصوصاً إذا كان التزوير محكماً.

التساؤل هل يشترط لصحة المحرر العريفي أن يوقع عليه شهود ...؟

المحرر العريفي قائم وصحيح دون شهود، فالمشرع لم يشترط لصحة هذا النوع من المحررات الإشهاد عليه، فقط يشترط كما أشرنا أن يكون مكتوباً وأن يكون موقِعاً عليه من الملتزم بما ورد به، فلا إذن يلزم أن يوقع على المحرر العريفي شهود، وان كان وجود الشهود من الناحية العملية يفيد في التحقيق عند إنكار الخط او التوقيع، فيسهل على المتمسك بالمحرر الاستعانة بهم لإثبات صدور المحرر من نسب إليه الخط او التوقيع، هذا إلى أن توقيع الشهود قد يكسب المحرر تاريخاً ثابتاً إذا توفى أحد هؤلاء الشهود.

المحرر العريفي وشرط أن يكون موقِعاً كما يشترط في المحرر العريفي المعد للإثبات أن يكون مكتوباً، وفق ما أوضحنا، فإنه يشترط فيه أن يكون موقِعاً، أي موقِعاً عليه، والتوقيع على المحرر العريفي قد يكون بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع، وفي ذلك تقرر المادة ٤٥ من قانون الإثبات: يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

التساؤل لماذا ساوي المشرع بين التوقيع بالإمضاء والتوقيع بالبصمة والخاتم ...؟

التوقيع بالختم او بصمة الإصبع كالتوقيع بالإمضاء، وكان يمكن أن يقال عن الوقائع السابقة انه حسب ظاهر نص ٢٢٧، ٢٩٢ من القانون المدني السابق انه يجب أن يكون التوقيع بالإمضاء - إذ نصت هذه المادة على أن المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الإمضاء - كذلك المادتان ١٣٢٣، ١٣٢٤ من القانون المدني الفرنسي، وعند شرح القانون الفرنسي والقضاء لا يغنى التوقيع بالختم عن الإمضاء، ولو كن هناك شهود على العقد ولكن الأمية في مصر يميز الأسف الشديد هي الغالبة ولذلك اقر الشارع المصري من قبل التشريع الجديد في مواد أخرى وأقرت المحاكم المصرية أهلية ومختلف التوقيع بالختم كما كان متبعاً في القرن السادس عشر في فرنسا فقد نصت ٢٢٩/٢٩٤ من القانون المدني السابق على ان التاريخ يكون ثابتاً اذا كان في المحررات خطأ أو إمضاء أو ختم لإنسان توفى وجاء في المادة ٢٥١/٢٩٠ من قانون المرافعات القديم انه ”يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يكلف من عليه ذلك السند بالحضور امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه... الخ ونصت المادة ٢٥٤/٢٩٣ من قانون المرافعات القديم ايضا على انه في حالة إنكار ذلك او في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليه تامر المحكمة بإجراء التحقيق وجاء في المادة ٣٤٠ عقوبات ( كل من أوتمن على ورقة ممضاه او مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم.. الخ ) وكذلك تعاقب المادتان ٢١١، ٢١٥ ع على تزوير الاختام كتزوير الامضاء وقد قررت محكمة النقض ان المادة ٢٢٧ من القانون المدني السابق اذا كان لم يرد بها ذكر لفظ (الختم) معطوفاً على الكتابة او الامضاء )

فان هذا قصور منها: علته - هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله من القانون المختلط المنقول عن القانون الفرنسى، وليست العلة فيه ان الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الأوراق الممضاة والأوراق المختومة والا لما فهم تماما كيف انه عند إصدار قانوني المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ (الختم) معطوفا على لفظي الإمضاء والكتابة في جميع المواد التي وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط وفى المواد الخاصة بجريمتي التزوير وخيانة الأمانة وكيف يهتم هذه الاهتمام، ويسوى بينه وبين الإمضاء في تلك المواد أن لم يكن للختم في نظره قوة الإمضاء تماما، ويؤكد هذا السهو فوق ذلك عن لفظ الختم فى المادة ٢٢٧ المذكورة ان الشارع لم يلبث ان كشف صراحة عن مبدئه فى التسوية فى الحجية بين الأوراق المختومة والأوراق الممضاة وذلك عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٧ التى تكلم فيها عن حجية الإقرار الكتابي اذ قرر فى المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ ان السند الممضى او المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء او الختم وانه إذا أنكره - أي أنكر موضوعه - فلا يقبل منه الإنكار أما إذا أنكر كون السند - أي أنكر خطه او ختمه - فيقبل إنكاره او لا يقبل حسما يظهر من التحقيق، وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قد قرر ذلك المبدأ ايضا بالمادة ١٣٥ بالنص الاتي: ” الاوراق الغير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعا عليها بإمضائه او ختمه ” وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل اليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها، ولا ريبه فى ان هذه النصوص الشريعة صريحة فى أن مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الأوراق المختومة وبين الممضاة وان من الخطأ الاعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى السابق ويضاف الى ذلك ان المادة ٦ من قانون التسجيل السابق رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ نصت على انه يجب التصديق على إمضاءات

واختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة لتسجيل، وهذا القانون معتبر ملحقاً للقانون المدنى، وقد جاء القانون المدنى ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ الملغاة والتي تقابلها المادة ١٠ اثبات على انه اذا لم تكتسب الورقة صفة الرسمية لا يكون لها قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإضاءتهم أو بأختامهم او ببصمات أصابعهم، ونصت المادة ٣٩٤ الملغاة والتي تقابلها المادة ١٤ اثبات على انه ” يعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمه. ونصت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق على انه يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية ان يختتم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بانها بخطه او بامضائه او بختمه او ببصمة إصبعه.. الخ وانظر ايضا المادة ٣٩٥ الملغاة من القانون المدنى القائم والمواد ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠ من قانون المرافعات السابق، وظاهر فى المادتين اللتين الغيتا من القانون المدنى وهما المادتان ٣٩٠، ٣٩٤ والمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات السابق وباقى المواد المذكورة انها اقرت التوقيع ببصمة الاصبع ايضا، ونصت كذلك المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على انه ” تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق احكام هذا الباب ” اى باب التزوير كما قضت محكمة النقض بان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع، وسبق ان اقر الشارع فى عهد التشريع السابق هذا النوع من التوقيع فى المادة الاولى من لائحة المواليد والوفيات الصادر بها القانون رقم ٢٣ فى ١١ من أغسطس سنة ١٩١٢ التى نصت على انه عند التبليغ بولادة او وفاة يجب قيد اسم المبلغ ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وان يوقع بالإمضاء او بالختم فان لم يكن له ختم وكان لا يعرف القراءة والكتابة ببصمة بإبهام يده اليمنى بالحبر فى اسفل القيد وانه وان كانت لائحة المواليد والوفيات الجديدة الصادر بها القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ قالت

ان المبلغ يوقع القيد - الا انه لا يصح ان نفهم من ذلك أنها لا تعتمد بصمة الاصبع او الختم بعد ان اعتمدت ذلك اللائحة السابقة، ولو كان غرض الشارع الخروج عن القانون السابق فيما يتعلق بالتوقيع لذكر ذلك صراحة وانما ذلك منه اجمال للتوقيع بأنواعه المختلفة سواء كان بالإمضاء او الختم او البصمة، هذا فضلا عن ان القانون المدني القائم وقانون المرافعات الأسبق قد اقرا بالتوقيع بالختم وببصمة الإصبع صراحة كما تقدم، ولا يخفى ان بصمة الإبهام احسن بكثير من الختم، لان الختم قد يفقد، وقد يسرق، وسهل فصله عن صاحبه، أما الإبهام فلا، وقد اثبت العلم ان البصمات لا تتشابه إلا نادرا جدا، وقد حكم فى عهد القانون المدنى القديم بان بصمة الإصبع على المستندات تعتبر بمثابة الإمضاء او الختم، وعليه يقضى بالغرامة القانونية على من يطعن بالتزوير فى البصمة المنسوبة اليه ورفض طعنه ومن أنكر بصمته وثبت صحتها، ولما شرع قانون التسجيل السابق رقم ١٨/١٩ لسنة ١٩٢٣ للعمل به أمام المحاكم الأهلية والمختلطة السابقة نصت المادة ٦ منه على انه يجب التصديق على إمضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل، وقررت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ من مارس سنة ١٩٢٦ قبول بصمات الأصابع فى التوقيع على العقود المراد التصديق عليها وذلك من الأشخاص الأميين الذين ليس لديهم أختام واعتبار البصمات كالإمضاءات بشرط اخذ صورة طبق الأصل من هذه البصمات على سجل خاص مع توقيع الشهود وذلك فى حالة إجراء عملية التصديق فى جهة خلاف أقلام الرهون المختلطة او المأموريات التابعة لها وعلى اى حال اصبح التوقيع ببصمة الإبهام مقبولا صراحة بمقتضى القانون المدنى وقانون المرافعات، وافر ذلك كله قانون الإثبات، ونص صراحة فى المادة ٤٥ على بصمة الإصبع والختم كما تقدم.

هل يبطل المحرر العريفي إذا موقعاً عليه باسم الشهرة . . . ؟

للشخص - أي شخص - اسم يعرف به ويتميز عن غيره ويطلق عليه اصطلاحاً بالاسم الحقيقي، وفي المقابل قد يكون أيضاً للشخص اسم شهره يعرف به بين أقرانه وذويه ومعارفه، ويثير وجود اسم شهرة للشخص عدة مشكلات عملية

منها:

- ١- أن اسم الشهرة يكون غالباً أكثر شيوعاً وتداولاً بين الناس.
- ٢- أن اسم الشهرة نادراً ما يدون بالسجلات الرسمية للدولة.
- ٣- أن اسم الشهرة قد لا يقتصر على اسم الشخص بل يتعدى ذلك إلى اسم والده وجده ولقبه، فمن أسماء الشهرة ما يكون ثلاثياً ورباعياً الأمر الذائع في صعيد مصر.
- ٤- أن اسم الشهرة قد يختلف اختلافاً كلياً عن الاسم الحقيقي فقد لا يوجد أي وجه للشبه بين الاسمين.

والتساؤل مرة أخرى: هل يبطل المحرر العريفي إذا موقعاً علي باسم الشهرة . . . ؟

مرد هذا التساؤل وممكن خطورته في خطورة الآثار التي تترتب عليه.

ونرى من جانبنا أن اسم الشهرة - وهو ما يشتهر به الشخص بين الخاصة والعامة - هو اسم حقيقي للشخص - لأن هذا الاسم - وببساطه شديدة - يدل على شخص معين وينصرف إليه. أما كونه غير مدون بسجلات الدولة الرسمية - غالباً - فلا يجعله اسماً وهمياً مادام دالاً على شخص بعينه دون سواه، وعلى ذلك نرى أن الاسم المدون بسجلات الدولة يسمى - بالاسم الرسمي لا الحقيقي - حتى لا ينصرف إلى الذهن أن اسم الشهرة اسم صوري أو وهمي، خاصة أن اختيار اسم شهرة للشخص والتصاقه به يتم منذ نعومه أظفاره ولا دخل له في اختيار الأفيما ندر - وحتى في حالة اختيار الشخص لنفسه اسم شهره فإنه يدل عليه هو ويشير إليه لا لسواه إلا أن الدارج أن اسم الشهرة مقابل ومرادف للاسم الحقيقي، وهو ما يلزم إعادة النظر فيه.

هل يبطل المحرر العريفي إذا موقعاً علي بياض ٩٠٠٠

لا يشترط لصحة المحرر العريفي - كدليل معد سلفاً للإثبات - سوي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه، والتوقيع علي المحرر العريفي علي بياض هو أمر يرتبط بمن قام بملء بيانات المحرر العريفي، ولم يشترط قانون الإثبات أن يكون ذلك بخط الملتزم في المحرر العريفي اكتفاء بوجود توقيع له، فيجوز إذن التوقيع علي المحرر العريفي على بياض، وفي جميع الأحوال يراعي أن قانون العقوبات قرر بالمادة ٢٤٠ على عقاب كل من أؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الأمانة.

إذن: يصح قانوناً المحرر العريفي في هذه الحالة، ولا مجال للقول بعكس ذلك

ويرتبط بما سبق التساؤل التالي

هل يجوز للمدين الذي يوقع على بياض أن يثبت أن ما دون ليس هو المتفق عليه

أساس المشكلة: أساس هذه المشكلة وجوهرها أن المحرر الموقع علي بياض متي ملئت بياناته التي تعلق التوقيع تصبح قيمته في الإثبات - أي كدليل - كأية ورقة أخرى كتبت ثم وقعت.

ولكن:::

للملتزم في المحرر العريفي، أو المدين بالمعني الدقيق، الحق كاملاً في أن يثبت أن ما كتب لم يكن هو المتفق عليه، ولكن وبسبب الطبيعة القانونية الخاصة للمحرر العريفي لا يمكنه إثبات ذلك، أي إثبات ما يخالف ما كتب في المحرر إلا بالكتابة، ولا يمكنه الإثبات بالشهود ولا بالقرائن إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة.

ويستثني من ذلك:

يجوز للملتزم في المحرر العريفي أن يثبت أن ما دون بالمحرر غير المتفق عليه وذلك - بكافة طرق الإثبات القانونية - إذا كان هناك غش او احتيال أمكن الحصول بهما، من خلالهما - على تلك المحرر الموقع علي بياض.

ورغم وضوح ما سبق إلا أن قضاء النقض لازال مختلفاً:

الدائرة المدنية لمحكمة النقض تقرر: بأن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة، ومن ثم فلا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بها بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختياراً أما إذا وقع المطعون ضده الورقة على بياض ثم حصل عليها الطاعن ممن سلمت إليه بطريقة ما واثبت فيها الإقرار لاعتبار الواقعة تزويراً لحصول الورقة الموقعة على بياض بطريقة الاحتيال بل يكفى الحصول عليها باية طريقة كانت، وفي هذه الحالة يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة.

الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تقرر: إن تسليم الورقة الممضاة على بياض واقعة مادية ولا تقتضى من صاحب الإمضاء، إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره هو وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمانة على ما يكتب فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذي يجوز ان يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته، اما ما يكتب تزويراً فوق الإمضاء هو عمل محرم يسأل عنه مرتكبة جنائياً متى ثبت للمحكمة انه فارقه، ولا يمكن ايضاً رفع الدعوى العمومية لخيانة هذه الامانة طبقاً للمادة ٣٤٠ عقوبات واثبات ذلك بالشهود والقرائن إلا إذا كان هناك او مبدأً ثبوت بالكتابة ولو ان القاعدة ان الجرائم يصح اثباتها بشهادة الشهود والقرائن - ذلك لان قواعد الإثبات يجب ان لا يختلف فى المسألة الواحدة مادام الأساس تعاملًا مدنياً، حيث لا يمنع مانع من اخذ كتابة، ولا يخفى انه من السهل على من يعطى اخر ورقة مختومة على بياض أن يأخذ عليه كتابة بها وبما فوض اليه كتابة فيها، وهذه الحالة كحالة خيانة الأمانة فى الوديعة، فان خيانة الأمانة فى الوديعة مما نص عليه فى المادة ٣٤١ عقوبات لا تثبت جنائياً إذا أثبتت الوديعة، الوديعة لا تثبت الا بالكتابة اذا كانت قيمة الشئ المودع اكثر من عشرين جنيتها كما سنرى عند الكلام على إثبات الجرح واشباه الجرح فى باب شهادة الشهود، ولا يخفى انه إذا اختلف قواعد الإثبات فى المدنى والجنائى فى الشئ الواحد كان هناك تناقض فى الأحكام، فمثلاً اذا دفع شخص فى دعوى مدنية بخيانة الأمانة فى ورقة مختومة على بياض - هي الورقة التي قامت عليها الدعوى، ولم يقدم كتابة او

مبدأً ثبتت بالكتابة، لا يقبل دفعه، فإذا رفعت النيابة الدعوى العمومية طبقاً للمادة ٣٤٠ عقوبات واجازتا الإثبات بالشهود، قد تحكم المحكمة على المتهم بالعقوبة أي تثبت عليه الفعل الذي لا يمكن ان يثبت مدنياً. وإذا تعاقدا من لمت إليه الورقة مع الغير بناء على ما كتب فيها وكان ظاهرها غير معيب، وكان هذا الغير حسن النية، فان عقده يسرى على صاحب الورقة ولو اثبت هذا ان ما كتب فيها هو خلاف المتفق عليه.

تقسم دراستنا للمحررات العرفية كأدلة إثبات إلى الموضوعات الآتية:

الموضوع الأول: حجية المحرر العرفي كدليل بين طرفيه عند الإقرار.

الموضوع الثاني: حجية المحرر العرفي كدليل بين طرفيه حال الدفع بالإنكار والجهالة

الموضوع الثالث: حجية المحرر العرفي كدليل علي الغير فيما يخص صحة صدور المحرر.

الموضوع الرابع: حجية المحرر العرفي كدليل علي الغير فيما يخص مضمون وحقيقة التصرف الثابت بالمحرر.

### الموضوع الأول

حجية المحرر العرفي كدليل بين طرفيه عند الإقرار به

طبقاً لصريح نص المادة ١٤ الفقرة ١ من قانون الإثبات: يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقع

ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

حجية المحرر العرفي كدليل بين أطرافه من حيث صدور المحرر عن المنسوب إليه

الأسس:

أولاً: للمحرر العرفي حجية كاملة قائمة بين أطرافه إلي أن يثبت العكس من حيث صدوره ممن وقع عليه ومن حيث ما ورد به من وقائع.

ثانياً: حجية المحرر العريفي علي النحو السابق قائمة ما لم ينكر صاحب التوقيع، ويعتبر السكوت بمثابة اعتراف بها، أي إقرار بما ورد بالمحرر العريفي.

ثالثاً: متي حصل الإقرار بالمحرر العريفي أو سكت صاحب التوقيع ولم ينكر تصبح الورقة العرفية من حيث صدورهما ممن وقع عليها في قوة الورقة الرسمية

رابعاً: إذا أنكر المنسوب إليه المحرر العريفي فعلى المحتج بالمحرر العريفي عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع، وذلك يطلب الإحالة إلى التحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق التوقيع والخطوط.

خامساً: لا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود - بعد الإقرار بالمحرر أو بالأدنى عدم إنكاره - إلي الإنكار ويبقي له من بعد حق الطعن بالتزوير.

سادساً: إذا اختير المنسوب إليه المحرر العريفي الطعن مباشرة في الورقة العرفية بالتزوير فانه يقع عليه عبء إثبات التزوير ويجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد الإنكار.

هل يجوز إنكار المحرر العريفي المصدق علي توقيعاته

يقول الدكتور سليمان مرقص: إذا كان توقيع الورقة مصدقا عليها فانه لا يقبل من الشخص المنسوبة إليه الورقة إنكار توقيعه إياها ويتعين عليه إذا لم يشأ ان يعترف بها أن يطعن فيها بالتزوير لان التصديق على التوقيع يتم بمحضر رسمي يحرره موظف عام مختص بذلك فينبغي لمن يتعامل مع آخر بورقة عرفية إذا أراد أن يتفادى احتمال إنكار التوقيع مستقبلا ان يطلب ممن يتعامل معه ان يصدق على توقيعه من مكتب التوثيق او من إحدى المأموريات التابعة له.

النظام القانوني للتصديق علي التوقيعات طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

تنص المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية: يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن في

المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم في المادة السابقة من هذه اللائحة.

تنص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية: يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

تنص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية: إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم.

تنص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية: بعد توقيعات ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسماءهم ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنتهم ومحال إقامتهم.

ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم إدراجه فى الدفتر المعد لذلك.

تنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية: يعد بكل مكتب من كاتب التوفيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وأسماء الشخوص واسم الموثق يوقع منهم.

تنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية: لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع محرر عريف إلا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار إليه فى المادة السابقة.

تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية: عند إتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد ان يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات.

تنص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية: يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه.

تنص المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية: يقوم مكتب التوثيق بإعطاء الشهادات التي يطلبها ذوى

الشان بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم.

تنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية: يراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة

من هذه اللائحة.

حجية المحرر العريفي كدليل بين أطرافه من حيث صحة ما دون فيه

قد يكون المحرر العريفي صادراً حقيقة ممن نسب إليه، لكن التصرف القانوني الثابت بهذا المحرر غير صحيح، والتساؤل؛ هل تمتد الحجية الخاصة بصدور المحرر العريفي عن المنسوب إليه الي التصرف الثابت بهذا المحرر العريفي، يقرر الدكتور عبد الحكم فوده أنه: يجب التفرقة بين كون البيانات صدرت ممن وقعها، وبين مدى صحة هذه البيانات من حيث الحقيقة والواقع، فأما عن الأمر الأول، فالثابت أنه إذا لم ينكر الخصم الذي يحتج علي بالمحرر العريفي ما نسب إليه من خط او توقيع، اصبح لهذا المحرر العريفي قوة المحرر الرسمي في الإثبات من حيث صدوره ممن وقعه. أما بالنسبة للأمر الثاني: وهو مدى مطابقة البيانات المدونة في المحرر العريفي للواقع، فان الإقرار بصدور المحرر ممن وقع عليه لا يكسب هذه البيانات اية حجية، فيجوز للخصم الذي يحتج عليه بالمحرر اثبات عكسها طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، فإذا كان موضوع المحرر تصرفات قانونياً كعقد او إقرار بدين جاز الطعن فيه بالصورية او بالبطلان لعدم توافر الأهلية، او عدم مشروعية السبب او انعدامه، او غير ذلك من أسباب عيوب الإرادة كالغلط او الغش او التدليس او الاستغلال، ويتبع في إثبات ذلك القواعد العامة في الإثبات فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة او ما يجاوزها الا بالكتابة، إلا في حالات الغش والاحتيال على القانون فيجوز اثباتها بكافة الطرق بما فيها البيئة والقرائن، وكذلك يجوز الطعن بصورية تاريخ المحرر العريفي، فإذا طعن أحد طرفي المحرر العريفي بعدم صحة التاريخ وجب عليه إثبات ذلك طبقاً للقواعد العامة فلا يجوز إثبات ما يخالف المكتوب الا بالكتابة ما لم يكن هناك غش او احتيال فيجوز إثبات ان التاريخ المدون بالمحرر العريفي هو غير التاريخ الحقيقي بكافة طرق الإثبات.

الموضوع الثاني

حجية المحرر العريفي كدليل بين طرفيه حال الدفع بالإنكار أو الجهالة

مقدمة هامة ولازمة لفم أحكام تلك الدفع:

الأستاذ المحامي:

الفهم الصحيح والدقيق للدفع بالإنكار والدفع بالجهالة - وهي دفع هامة في مجال التطبيق العملي - يقتضي قراءة متأنية لنصوص المواد ١٤ ، ٣٠ من قانون الإثبات.

تنص المادة ١٤ من قانون الإثبات: يعتبر المحرر العريفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

والواضح أن المادة ١٤ من قانون الإثبات تتناول ثلاث قواعد أساسية في مجال التعامل مع المحررات العرفية وقوتها في الإثبات وهي:

القاعدة الأولى: إن المحرر العريفي أياً كان مضمونه يعد صادراً ممن وقع، ولنفي هذه الصلة يجب أن ينكر الشخص صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء أو ختم أو بصمة، فمحل الإنكار:

( إنكار الخط - إنكار الإمضاء - إنكار الختم - إنكار البصمة )

القاعدة الثانية: إذا قدم المحرر العريفي ضد الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة

هي لمن تلقى عنه الحق، وهو ما يسمى بالجهالة.

القاعدة الثالثة: لا يجوز لمن احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤ إثبات ” إن من يحتج عليه بمحرر عريفي فيناقض موضوعه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة له عليه، وذلك سداً من المشروع لباب الشغب والكيده، ذلك أن مناقشة موضوع المحرر يتعين لكي تكون جادة منتجة أن تكون وليدة الإطلاع علي هذا المحرر. وهو ما يمكن من التحقق من نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أن يشهد عليه المحرر، إذ من اليسير علي هذا الأخير أن بمجرد هذا الإطلاع التحقق من هذه النسبة، فإذا لم ينكرها فور إطلاعه علي المحرر وخاض في مناقشة موضوعه، فإن ذلك منه يفيد تسليمه بصحة تلك البيانات.

تنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات : إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

والواضح أن نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات تتناول موضوعين هامين هما:

الموضوع الأول: شروط صحة الدفع بالإنكار والجهالة

الشرط الأول: أن يكون المحرر محل الإنكار أو الدفع بالجهالة منتجاً في النزاع

الشرط الثاني: أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو التوقيع.

الموضوع الثاني: كيف تحقق المحكمة موضوع الإنكار والجهالة

تحقق المحكمة الدعوى بالمضاهاة وسماع الشهود أو بكليهما.

موضوع هام يسبق الحديث إسهاباً عن الدفع بالإنكار والجهالة

ما الذي يترتب علي مجرد الدفع بالإنكار أو الجهالة ...؟

تجيب محكمة النقض: إذا أنكر من نسب إليه المحرر العري في صدوره منه أو دفع الوارث أو الخلف بعدم صدوره ممن تلقى عنه الحق، فإن المحرر يفقد مؤقتاً قيمته في الإثبات ويكون علي المتمسك به إقامة الدليل علي صدوره ممن نسب إليه عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط.

تقسيم: بعد العرض المجمل لأحكام الدفع بالإنكار والدفع بالجهالة نتعرض لأحكام كل من الدفيعين علي استقلال في مطلبين مستقلين:

**المطلب الأول: الدفع بالإنكار**

**الأساس القانوني للدفع:**

تنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات: إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكن تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

والتساؤل الهام ٠٠٠ هل يلزم المدعي عليه بالطعن بالتزوير في المحرر العري...؟

والتساؤل الهام أيضا ... كيف يبدي محامي المدعي عليه الدفع بإنكار التوقيع الشهود أو بكليهما

...

تجيب محكمة النقض: إن قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهره بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة، وذلك على ما تقضى به المادتان ٣٠، ٥٨ من قانون الإثبات وكل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يبين في حكمة

الظروف والقرائن التي استبان منها ذلك، وإذ كان يبين من أسباب الاستئناف أن الطاعن تمسك بإنكاره التوقيع المنسوب إليه على السنوات محل تتداعى وإذ جاء الحكم المطعون فيه ولم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار على توقيعه وقضى بتأييد الحكم الابتدائي دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقاً ووجه اقتناعه بأن توقيع الطاعن صحيح من وقائع الدعوى ومستنداتها على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإثبات سألفة البيان كما لم يبين مدة جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلاً عن خطئه في القانون قد جاء قاصر البيان.

الإجراءات التي تلي إحالة الدعوى لتحقيق الدفع بإنكار المحرر:

١. تحرير المحكمة لمحضر خاص بالمحرر.

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب

” المادة ٣١ من قانون الإثبات ”

٢. حكم الإحالة إلى التحقيق.

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي:

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق. ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق. د- الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته علي الوجه المبين بالمادة السابقة.

” المادة ٣٢ من قانون الإثبات ”

٢. تقديم الخصوم ما لديهم من أوراق المضاهاة.

علي الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق علي ما يصلح منها. ” المادة ٣٤ من قانون الإثبات ”

الجزء المترتب علي تخلف المدعي أو المدعي عليه جلسة التحقيق

...، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات. وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

” المادة ٣٤ من قانون الإثبات ”

والتساؤل: كيف تتم المضاهاة ...؟

تنص المادة ٣٦ من قانون الإثبات: تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو

بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره علي ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه إصبع.

حضور الخصم الذي ينازع في صحة المحرر للاستكتاب:

علي الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

” المادة ٣٥ من قانون الإثبات ”

ما هي المستندات التي تقبلها المحكمة لإجراء المضاهاة ...؟

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع علي محررات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

ج- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه.

” المادة ٣٧ من قانون الإثبات ”

هل يمكن الطعن بالتزوير في المحرر العريفي بدلاً من الدفع بالإنكار...؟

لا شيء يمنع من يحتج ضده بمحرر عريفي أن يطعن التزوير بدلاً من الدفع بالإنكار، والطعن بالتزوير أشد وقعاً وأثراً لذا يكون قرينة علي تأكد الطاعن من مركزه وثقته من نفسه وأنه جاد في الطعن لا مشاكس ولا مماطل في الحق، إذ يتحمل الطاعن عبء الإثبات بخلاف المنكر الذي يلقي حمل الإثبات علي عاتق خصمه، وقد ينتج عن ذلك أن يخشي مدعي الالتزام عاقبة أثرة فيتنازل عن التمسك بالسند.

هل يجوز الطعن بالتزوير بعد الدفع بالإنكار...؟

يقول الدكتور عبد الحكم فوده ”.....، فلا معني لإباحة الطعن بالتزوير بعد

تحقيق الإنكار، إذ يكون في ذلك إعادة للتحقيق في أمر قد فصل فيه وحاز قوة الشيء المحكوم فيه، ويظهر أن الرأي الراجح هو إمكان الطعن بالتزوير،...، وإنني لا أوافق علي هذا الرأي إلا إذا كان الطعن بالتزوير يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذي حصل عند الإنكار. أو توافرت أدلة جديدة”

هل يجوز الحكم برد وبطلان محرر عريفي دون تحقيق...؟

الإجابة بنعم فتنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات : يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ”.

المطلب الثاني : الدفع بالجهالة

ماهية الدفع بالجهالة - الفارق بين الدفع بالجهالة والدفع بالإنكار.

إن الدفع بالإنكار أو الجهالة إنما يرد علي الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، و المشرع

أجاز للخصم الذي يحتج عليه في الدعوى بمحرر عريفي ينسبه خصمه إليه أن يطعن فيه بالإنكار، أما إذا كان الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر وارثاً أو خلفاً، فيكفي أن يحلف يميناً أن الخطأ أو التوقيع هي لمن تلقى عنه الحق وقد اشترط المشرع للسير في إجراءات تحقيق الخطوط أن يكون المحرر محل الإنكار منتجاً في النزاع، وأن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الخطأ أو التوقيع.

فالدفع بالجهالة هو الدفع الذي يبديه الوارث أو الخلف في مواجهة من يتمسك بمحرر عريفي يدعي صدوره من المورث كعقد بيع، والدفع بالجهالة علي هذا النحو هو صورة من صور الطعن بالإنكار. وفي بيان ذلك الدفع يقرر قضاء محكمتنا العليا:

إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثة - تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات، وكان علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

( نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٩ - الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق )

والتساؤل الذي ي طرحناه من قبل ... هل يلزم قاضي الموضوع بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما ... ؟

أجابت محكمة النقض: أن قاضي الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته في شأن صحة الخطأ أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهره بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة.

الدفع بعدم قبول الدفع بإنكار التوقيع لسبق مناقشة موضوع المحرر

النص في المادة ١٤/٢ من قانون الإثبات على أن ” ومن احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه،

لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به - المعنية بهذا النص - هي المناقشة التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

( الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٦٦٥ بتاريخ ٣١-١٢-١٩٩٦ )

### الموضوع الثالث

حجية المحرر العريفي كدليل علي الغير فيما يخص صحة صدور المحرر يصبح المحرر العريفي كالمحرر الرسمي حجة علي الكافة في ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا اعترف الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر العريفي بصحة التوقيع المنسوب إليه على المحرر.

الحالة الثانية: إذا ثبت صحة توقيع الملتزم في المحرر - المدين - بعد إنكاره واتخاذ سائر الإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

الحالة الثالثة: سكوت الملتزم في المحرر العريفي عن إنكار صدور المحرر العريفي عنه.

وفي ذلك تنص المادة ١٤ الفقرة ١ من قانون الإثبات: يعتبر المحرر العريفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

ويترتب علي ما سبق تلك النتائج والتي سبق أن أشرنا إليها:

أولاً: يصبح للمحرر العريفي حجية كاملة قائمة بين أطرافه وفي مواجهة الغير.

ثانياً: يعتبر السكوت - سكوت الملتزم بموجب المحرر العريفي بمثابة اعتراف.

ثالثاً: متي حصل الإقرار بالمحرر العريفي أو سكت صاحب التوقيع ولم ينكر تصبح الورقة العرفية من حيث صدورهما ممن وقع عليها في قوة الورقة الرسمية.

رابعاً: إذا أنكر المنسوب إليه المحرر العرفي فعلى المحتج بالمحرر العرفي عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع، وذلك يطلب الإحالة إلى التحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق التوقيع والخطوط.

## الموضوع الرابع

حجية المحرر العرفي كدليل علي الغير فيما يخص مضمون وحقيقة التصرف الثابت بالمحرر إذا تصورنا كم الأضرار التي يمكن أن يلحقها تصرف ما تضمنه أحد المحررات العرفية بالغير، ونعني بالغير في هذا المقام، من لم يكن طرفاً في هذا التصرف نجد التساؤل المثار عن حجية المحرر العرفي كدليل علي الغير فيما يخص مضمون وحقيقة التصرف الثابت بالمحرر تساؤلاً ذي أهمية فائقة، لذا وكما يقرر أستاذنا الدكتور سليمان مرقص: لا تعتبر البيانات المدونة بالمحرر العرفي حجة على الغير، أي دليل علي الغير، بمعنى أنه لا يجوز إثبات عكسه، إذ يجوز لهذا الغير أن يثبت العكس؛ فهذا الغير أن يدفع ويظعن بالصورية، وله أن يثبت تلك الصورية بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، ذلك انه لم يكن طرفاً في هذا المحرر وبالتالي يصعب بل يستحيل عليه أن يحصل على دليل كتابي لإثبات الصورية.

ولهذا الغير أن يدفع أن يدفع ببطلان التصرف القانوني المدون به لنقص أهلية أحد المتعاقدين، او لان التصرف مشوب بعيب إرادي كالغلط، كما يستطيع أن يدفع بانعدام السبب او عدم مشروعيته، او بانقضاء الالتزام بالوفاء او بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء.

## النوع الثاني من الأدلة

المحررات العرفية الغير معدة سلفاً للإثبات - أي كدليل

عرفنا المحررات العرفية بأنها الأوراق التي يقوم بتحريها عامة الناس دون التدخل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بمعنى أن المحررات العرفية هي كل المحررات التي لا تحمل صفة الرسمية، ولا يمكن القول بحصر وتعداد هذه المحررات، فهي تستعصي علي ذلك.

وقد أوضحنا فيما سبق أن المحررات العرفية تنقسم من حيث سبق إعدادها كدليل الي نوعين

من المحررات، محررات عرفية أعدت لتكون دليل، ومحررات عرفية لم تعد مسبقاً لتكون دليلاً، والفاوق بين نوعي المحررات العرفية يولد كم هائل من الأثار، لعل أهمها علي الإطلاق الحجية التي يضيفها قانون الإثبات علي كل منهما، فالمحررات العرفية معدة مقدما للإثبات تعتبر دليلاً كاملاً، لان توقيع المدين يضمن عليها حجية، أما الأوراق العرفية ولأنها لم تعد مقدما للإثبات يجعل لها القانون - بنص خاص - حجية معينة.

والتساؤل:

ما هي هذه المحررات العرفية التي لم تعد مسبقاً لكي تكون دليلاً للإثبات ومع ذلك يضمن عليها القانون - بنص خاص - مستوى معين من الحجية . . . ؟

تتمثل هذه المحررات العرفية في الرسائل والبرقيات، دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على السند بالبراءة، وفيما يلي نتعرض لكل منها علي حده مبينين أحكامها الخاصة والنص الخاص المقرر لحجيتها وشروط هذه الحجية الدليل المستمد من الرسائل والبرقيات  
الرسائل - الخطابات - كدليل :

تنص المادة ١٦ من قانون الإثبات: تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي، من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً، إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا مجرد الاستئناس.

ازدياد وتنامي أهمية الرسائل - الخطابات كدليل:

يقرر الدكتور عبد الحكم فوده: إن الشارع في القانون المدني السابق لم يتكلم عن الخطابات لان الناس كانت تتراسل نادرا فيما سبق لصعوبة المواصلات، ولذلك كان ينذر التعامل بالمراسلة هذا فضلا عن أن الخطابات لا يقصد بها التعاقد عادة، ولكن الخطاب إذا حوى تعاقدًا، فليس هناك

ما يمنع من الأخذ به، لان التعاقد فى الحقيقة ما هو إلا اتخاذ إرادة كل من المتعاقدين، وليس من الضروري أن يحصل هذا الاتحاد فى مجلس واحد او بشكل خاص، ولا شك فى ان الخطابات أقوى من الدفاتر التجارية والخصوصية مادامت من الطرف الملتزم، فإذا أرسل شخص إلي آخر خطابا يعرض فيه ان يبيعه شيئاً بمبلغ كذا الذي قلت به، او إجابة موافقا على البيع بأنه صيغة أخرى انعقد البيع، وقد قررت محكمة النقض انه قد يتم إيجاب وقبول بمقتضى خطابين وكلما كان الخطاب واضحا فى امر تعاقد، كلام قرب من العقد من العقد بمعنى الكلمة، هذا وقد نصت المادة ١٦ من قانون الإثبات - الملغاة من القانون المدنى القائم - صراحة على ان تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريف من حيث الإثبات، إنما يجب ان يلاحظ ان العقد يكون عادة او فى لانه يجوز بحضور الطرفين بعد مناقشة واخذ ورد وإملاء كل منها شروطه، ويجب ان يلاحظ ايضا ان التعاقد بالمراسلة لا يصح فيما أوجب الشارع فيه تحرير عقد رسمي كالهبة والرهن العقارى وبيع السفينة، لان العقد الرسمي يشترط ان يكون تحريره بمعرفة موظف رسمى مختص - الموثق - بحضور الطرفين بشروط وأوضاع معينة كما تقدم على ان للخطابات شان كبير فى المسائل التجارية وكثير من العقود التجارية بعقد المراسلات، ومن المقرر فى المسائل التجارية ان الخطابات تقوم مقام الانذارات وانه وان كان فسخ العقد لا يجوز الحكم به إذا لم يثبت طالبه تقصير الطرف الاخر بتكليفه بالوفاء رسميا إلا ان العرف التجارى جرى على جواز إثبات ذلك بالخطابات.

قيمة الرسائل كدليل - وكدليل مضاد:

طبقاً لصريح نص المادة ١٦ من قانون الإثبات تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريف من حيث الإثبات ؛

إذن ؛ فحجية الرسائل فى الإثبات - نعني كدليل - هي ذات حجية المحرر العريف إلا أن ذلك مقيد بعدة شروط نوردها علي التوالى:

القيد الأول: أن تكون الرسالة موقعة ممن صدرت عنه، ويبدو هذا القيد أو الشرط طبيعياً، إذ أن

حجية المحررات العرفية مرهونة بتوقيع مصدرها، وللرسائل ذات حجية المحررات العرفية فتقيد بقيودها.

القيد الثاني: يشترط حتى يمكن للمرسل إليه أن يحتج قبل المرسل بالرسالة، ألا تتضمن أسراراً تهم المرسل المحافظة عليها. فإذا تضمنت الرسالة إقراراً بدين، يبين أسرار عائلية أخرى سطرها المرسل إلى المرسل إليه في الرسالة لثقتة في المرسل إليه، فلا يجوز للمرسل إليه الاحتجاج بالرسالة في مواجهته. ويجب على القاضي في هذه الحالة استبعاد الرسالة كدليل للإثبات احتراماً لحرمة السرية التي تفصل على تهيئة الدليل للغير، خاصة وأن الرسالة لم تعد أصلاً لتكون دليلاً للإثبات، ويرى الدكتور عبد الحكم فوده أن سرية الخطاب ليست من النظام العام، ويقرر سيادته: ومسألة سرية الخطاب ليست من النظام العام لان السر مصلحة خاصة لصاحبه فإذا كان المرسل حاضراً في الدعوى وتمسك المرسل إليه أو الغير بالخطاب فقبله المرسل وناقشه لا يصح للمحكمة استبعاده أو عدم الأخذ بما يستفاد منه وإذا حصل ذلك - أي قبول الخطاب ومناقشته - أمام المحكمة الابتدائية لا يصح التمسك بالسرية أمام المحكمة الاستئنافية وكذلك لا يصح التمسك بها أمام محكمة النقض إذا حصل ما تقدم أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما يلاحظ أنه لا يكفي مجرد السكون على تقديم الخطاب ولا يصح للقاضي أن يعتبره رضاً ضمناً إذ يجب التأكد من الرضا وعدم التمسك بالسرية وإذا حصل التمسك بالخطاب أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية بدون علم صاحب الخطاب جاز له الاعتراض على التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض. وكون الخطاب بعد محتويها سرّاً لا مسألة موضوعية متروكة لمطلق تقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ويمكن استنتاج ذلك من عبارة الخطاب والغرض منه وأسباب تحريره وصفة المرسل إليه الخ وقد قيل وحكم في فرنسا بأنه إذا أرسل الخطاب لمصلحة شخص آخر غير المرسل إليه وسلمه المرسل إليه لهذا الشخص ليس من المناسب القول بسرية هذا الخطاب المرسل من مجهول لا يمكن أن يعتبر سرّاً إذ ليس هناك مودع للسر ما دام المرسل يخفي نفسه وكيف يعد المرسل إليه شخصياً لا يعرفه بالمحافظة على السر هذا فضلاً عن أن المتخفي ليس جديراً باحترام سره فإذا اشتبه المرسل إليه

فى شخص بأنه المرسل للخطب يمكنه او لمن يسلمه الخطاب استعماله والتمسك به ضده.

القيد الثالث: وهو خاص باحتجاج الغير بالرسالة الموقعة كدليل فيشترط لصحة تمسك الغير بمضمون الرسالة إلا تكون الرسالة تتضمن أسرار خاصة وأن يكون الغير قد حصل على الرسالة بطريق مشروع. فإذا كان الغير قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع كما لو كان قد اختلسها، فلا يقبل منه الإحتجاج على محرر الرسالة، ويجب على القاضي استبعادها كدليل للإثبات.

أما عن اعتبار الرسالة دليل مضاد، فنقصد الحالة التي يقدم فيها شخص خطابا كدليل لصالحه، فانه يصح للمحكمة ان تستدل ببعض ما جاء فيه على ما هو ضده وقد قررت محكمة النقض انه اذا كان الطاعن قد قدم الى المحكمة ضمن مستنداته خطابا مرسلا له من المطعون عليه فانها لا تكون قد اخطأت اذا استخلصت من هذا الخطاب دليلا قبل الطاعن، ذلك ان تقديم الطاعن للخطاب مستندا له فى الدعوى يفيد تمسكه بما ورد فيه فيصح الاحتجاج عليه بمضمونه كما قضت محكمة النقض بان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات، فتكون حجة على المرسل بصحة المدين فيها الى ان يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات.

كما قضى أيضاً بأن: المادة ٢٩٦ من القانون المدني تنص على أن: ” تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية. ” . ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتابي، فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس، بالطرق المقررة قانوناً للإثبات، وحق الإحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه، بل إن لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه، أن يحتج على المرسل، متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة.

هل يجوز اعتبار الرسالة غير الموقعة من مرسلها مبدأً ثبوتاً بالكتابة...؟

اذا لم يعبر الخطاب بوضوح وجلاء عن تعاقده كلما فيصح للقاضي اعتباره مبدأً للثبوت بالكتابة كذلك اذا كان غير موقع عليه، مادام مكتوباً بخط المنسوب اليه صدوره منه، او موقع عليه منه بالاسم فقط دون اللقب او بكنيه، او بعلاقة قرابة كلفظ (اخوك) او (ابن عمك)، وجدير بالذكر ما جاء فى المذكرة الايضاحية ٢ المطبوعة فى سنة ١٩٤٢ ص ٦٨٢ الواردة فى مجموعة الاعمال

التحضيرية جزء ٢ ص ٣٧٨ من ان مذهب القضاء قد تطور في هذا الشأن ( اى شان الخطابات )  
فعمدت المحاكم الى اقرار مبدأ التعاون في تحصيل الادلة واجازت للقاضي ان يامر بتقديم الادلة  
التي تثبت حيازة الخصوم لها واعراضهم عن استعمالها اذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة  
وقد اقيم المبدأ (١) على ما يكون لديه من الادلة الكتابية لان الإثبات في هذه الحالة لا يتاح الا  
بمقارنة الرسائل المتبادلة، وليس ثمة ما يدعو الى الاشفاق من اقرار حجية الرسائل فاذا امتنع  
احد المتعاقدين عن تقديم الرسائل الموجهة اليه فللقاضي ان يلزمه ذلك.

#### البرقية كدليل :

تنص المادة من قانون الإثبات: تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريفي من حيث الإثبات،  
وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من  
مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتي يقوم الدليل علي عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس.

إذن ؛

فالبرقية تستمد حجيتها من مدى مطابقتها للأصل الموجود لدى مكتبه التصدير، فإذا أنكر  
المرسل للبرقية مطابقتها لأصل، كان على محكمة الموضوع أن تطلب

أصل البرقية لمطابقتها مع الصورة الموجودة لدى المحتج بها فإن طابقتها صحت دليل للإثبات، أما  
إذا اختلفت معها استبعدها من الإثبات. أما إذا كان الأصل غير موجود لدى مكتب البريد المصدر  
فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس، الحرمة والسرية التي كفلتها المادة ٢٤٥ من الدستور  
للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد، أما بعد  
وصولها وتسليمها للمرسل إليه، فإنه يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدلال بها، إلا إذا انطوت  
على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشائها.

ويتساوي في التوقع علي أصل البرقية توقيع الشخص أو توقيع نائبه القانوني لكي تكون للبرقية حجية المحررات العرفية في الإثبات، وفي ذلم قضي: ويشترط لكي تكون للبرقية - قيمة الورقة العرفية في الإثبات أن يكون أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه في إرسالها، فلا تكون للبرقية قيمة في الإثبات.

الدليل المستمد من الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية كدليل :

تنص المادة ١٧ من قانون الإثبات: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه، أن يجزئ ما ورد فيها، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه. مرجعية التزام التاجر بالإسك بالدفاتر التجارية وأنواعها:

لما كانت الدفاتر التجارية هي السجلات التي يقوم التجار بإسكها ووفق طبيعة تجارتهم، ومرجعية أهميتها أنها تكفل بيان المركز المالي للتاجر بدقة ببيان ماله وما عليه من الحقوق والديون المتعلقة بتجارته.

ويلتزم التاجر أن يمك نوعين من الدفاتر على الأقل: النوع الأول: دفتر اليومية الأصلي، وهو الذي يقيد فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر في يومه وكذلك مسحوباته الشخصية، ويثبت ذلك يوماً فيوم، ويجوز استعمال دفاتر مساعدة. النوع الثاني: دفتر الجرد، وتقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها.

## الشروط التي تطلبها القانون في الدفاتر التجارية:

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من الكشط والتشهير، وخاليه من أي فراغ، ويجب ترقيم كل صفحة من صفحات الدفترين ويجب أن يوقع التاجر على كل ورقة فيها الموثق الذي يقع المتجر في دائرة اختصاصه، كما يوقع الموثق محضراً في الدفتر بافتتاحه وإغلاقه وما سبق من دفاتر.

ما هي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ؟...

الأستاذ المحامي:

الدفاتر التجارية قد تكون حجة للتاجر على الغير، وقد تكون حجة على التاجر نفسه في مواجهة الغير سواء أكان هذا الغير تاجراً أم غير تاجر. فقد تكون دفاتر التاجر حجة له في مواجهة الغير، على أنه يجب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون هذا الغير تاجراً أو غير تاجر، فإذا كانت الدعوى بين تاجر وتاجر آخر، فإنه يجوز للتاجر أن يتمسك بما ورد في دفاتره هو إذا كان النزاع بين تاجر وتاجر. وكانت الدعوى متعلقة بمواد تجارية، وكانت الدفاتر التي يتمسك بها التاجر لتكون حجة له دفاتر منتظمة. فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز للقاضي قبول تمسك التاجر في مواجهة خصمه بدفاتره، لتكون حجة له في مواجهة خصمه التاجر الآخر. إلا أن الأمر هنا جوازي للقاضي، إذ تكون له الحرية الكافية في تكوين عقيدته، وفي تقدير الدليل المستمد من الدفاتر التجارية. إذ إن الأمر هنا يعد خروجاً على القاعدة، في أنه لا يجوز للشخص أن يصنع بنفسه دليلاً لنفسه. بل إن للخصم التاجر الثاني الحق في طلب مضاهاة دفاتر خصمه بدفاتره هو، فوجب أن يكون للقاضي الحق في إجراء المضاهاة بين دفاتر الطرفين للتوصل إلى حقيقة النزاع، وقد يكون التمسك بالحجية بين تاجر وآخر غير تاجر، عما تم توريده لغير التاجر، فإذا أثبت التاجر في دفاتره، قيامه بتوريد بضاعة إلى آخر غير تاجر، فإن ذلك يصلح للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، فيما يجوز إثباته بالكتابة. وتكون وسيلة القاضي للتعرف على ما ورد في دفاتر التاجر، من تعاملات إما بطلب تقديم الدفاتر إلى المحكمة أو الإطلاع عليها، أو عن طريق قيام المحكمة بنذب أحد الخبراء للإطلاع على الدفاتر وإجراء المضاهاة وإعداد تقرير عنها.

وقد تكون هذه الدفاتر حجة على التاجر، بما دون فيها سواء أكان خصه تاجراً أم غير تاجر، وسواء أكان النزاع مدنياً أو تجارياً، وسواء أكانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة، فالتاجر هو الذي يقوم بإثبات هذه البيانات بنفسه أو تحت إشرافه ورقابته، فتعد بمثابة إقرار مكتوب صادر منه. إلا أن ما يورده التاجر في دفاتره وإن كان له الحجية عليه، إلا أن هذه الحجية لا يلزم بها القاضي، فله الحرية الكافية في تكوين عقيدته في الدعوى. فليست حجيته دفاتر التاجر عليه حجة مطلقة، وإنما يجوز للقاضي إثبات عكس ما ورد في دفاتره بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، ويرجع ذلك إلى أن دفاتر التاجر لا تكون موقعه منه، وقد يثبت ما دون فيها أحد تابعة. فإذا كانت دفاتر التاجر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً أن يجزئه، بحيث يأخذ منها ما يكون مؤيداً لدعواه، ويستبعد منها ما كان متناقضاً معه. أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة فإن القاضي لا يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الدليل، فيكون للقاضي أن يأخذ من الدفاتر ما يطمئن إليه، وله أن يستبعد ما يشاء، وذلك حسب اقتناعه.

قضى: عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية. لا يجوز النعي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض ١٥/١/١٩٧٠ - السنة ٢١ - ص ١١٩

كما قضى: مناط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار وإهمالها في شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات، هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، ومؤيده بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها.

نقض ٢٢/٥/١٩٦٣ - السنة ١٤ - ص ٦٩٣

كما قضى: مفاد المادة ١٧قرة ٢ من قانون الإثبات، أنه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة، فإنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه، أن يجزئ ما ورد

فيها وأن يستبعد ما كان منه مناقضاً لدعواه، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد احتكم إلى الدفاتر التجارية للمجمعية المطعون ضدها، بشأن دخول المستندات موضوع الدعوى بالحساب

الجاري وتسوية قيمتها فيه، فإنه لا يجوز له، طالما لم يوجه أي مطعن لإنتظام هذه الدفاتر، أن يجرئ ما ورد بها فيأخذ منا ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب، وي طرح ما ثبت بأوراق القبض من أنه لم يسدد قيمتها، وأن ذمته ما زالت مشغولة بها.

□ نقض ١٧/٥/١٩٧٦ - السنة ٢٧ - ص ١١٨ □

كما قضى: جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقررأ لخصم التاجر، واجباً على المحكمة إنالته إياه متى طلبه، بل إن الشأن فيه . بحسب نص المادة ( ١٧ ) من القانون التجاري . أنه أمر جوازي للمحكمة، إن شاءت إجابته إليه وإن شاءت اطرحته . وكل أمر يجعل فيه القانون للقاضي خيار الأخذ والترك، فلا حرج عليه عن مال لجانب دون الأخر، من جانبي الخيار، ولا يمكن الإدعاء عليه في هذا بمخالفة القانون. ”

□ نقض مدني في ٩/٣/١٩٦١ - مجموعة أحكام السنة ٢١ - ص ١٢٢ □

كما قضى: قاعدة أنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم مستندات لخصمه، ولا يجوز انتقال المحكمة للإطلاع عليها، إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية، لا تطبق في حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين، بأن كانت مثبتة لإلتزامات متبادلة بينهما . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعوى بطلب الحكم بأحقيته في إسترداد جزء من الأقطان التي نزع ملكيتها ورثا مزاد على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذاً لاتفاق برم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية المصرية، وأن الورقة التي تمسك بها الطاعن وأدعى أنه في حيازة المطعون عليها، تتضمن على ما يزعم قبولاً للإيجاب الصادر من الحكومة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥، فهي بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين وتولد التزامات متبادلة بينهما، وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستنداً مشتركاً، وهذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها، وكان الحكم إذا لم يجب الطاعن إلى طلبه من المطعون عليها، بتقديم هذه الورقة أو انتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو نذب خبير للإطلاع عليها لم

يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليها ينكر أن وجودها أو أنها مع التسليم بوجودها يرفضون تقديمها مع اختلاف الحكم في الحالتين، فإن قضاءه يكون خاطئاً منعدم الأساس.

□ الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٨ق. جلسة ١٩٥١/٢/٨ □

الدليل

المستمد من الدفاتر والأوراق المنزلية

الأساس القانوني لاعتبار الأوراق المنزلية والدفاتر الخاصة دليل :

تنص المادة ١٨ من قانون الإثبات: لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا في الحالتين الآتيتين: .

١- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.

٢- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون في هذه الأوراق، أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

تحديد المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية

يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية ما أعتاد الأشخاص العاديين غير التجار على استخدامه من محررات وأوراق خاصة لتدوين ما يقومون به من تصرفات في حياتهم اليومية أو ما يقومون بتسجيله من أفعال قاموا بها أو التزامات التزموا بها في يومهم، ومن أمثله هذه المحررات دفاتر الحساب والأجندات والمذكرات.

حل التعارض بين جواز اعتبار الأوراق المنزلية والدفاتر الخاصة دليلاً وقاعدة عدم جواز اتخاذ الشخص من عمله دليلاً:

لا يجوز أن يتخذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتج به علي الغير، بمعنى آخر لا يجوز للإنسان أن يختلق دليلاً، فالدليل بطبيعته يدل أو يدلل علي شخص ما هو الملتزم أو المدين. لذا يجب أن يكون هذا الدليل مستمد منه أو صادر عنه، ولذا لا يصح أن يدعي شخص حقاً ما ويختلق الدليل علي صحة ما يقول أو يدعي والإفقد نظام الإثبات وجودة بالكامل ونعود مذكرين بحديث أصدق الخلق ” لو يعطي الناس

بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم ”

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: .....، والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير. فدتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته علي المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم مادام لا توقيع لهم علي هذا الدتر يثبت هذا القبض.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به علي الغير.

وبناء علي ما سبق - كقاعدة عامة - لا يمكن أن نعتبر الدفاتر والأوراق المنزلية دليلاً لصاحبها يمكن الاستناد إليه ضد غيره، إذ القاعدة كما ذكرنا أن الشخص لا يجوز له أن يصنع دليلاً لنفسه.

إلا أنه يمكننا القول أن هذه الدفاتر والأوراق المنزلية تكون حجة علي صاحبها في حالتين نصت عليهما المادة ١٨ من قانون الإثبات: .

الحالة الأولى: إذا ذكر فيها صراحة صاحبها أنه استوفى ديناً.

الحالة الثانية: إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون هذه الأوراق، أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

في هاتين الحالتين تكون الأوراق حجية علي صاحبه، حتى وإن كانت غير موقعه منه. ولكن لا يجوز

للغير التمسك بما دون في هذه الدفاتر والأوراق من أمور، لتكون حجة على صاحبها إلا إذا كان قد توصل إلى هذه الأوراق بطريق مشروع، فإذا اثبت اختلاس هذه الأوراق فلا يجوز التمسك بها. وان كن الاستناد إلى هذه الأوراق في الأحوال التي يجيز القانون إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده، أو إذا تمسك بها صاحبها في أي مرحلة من مراحل التقاضي فأصبحت مشتركة فيما بينهما، يحق لكل منهما التمسك بها كدليل للإثبات. إلا أنه يجوز لصاحب الورقة أن يثبت عكس ما دون فيها بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أنه أثبت إستيفاءه لدين كان على وشك الحصول عليه، ولكن ذلك لم يحدث، أو أن الأوراق خرجت من تحت حوزته وأضيف إليها.

قضى: مناط إعتبار المحرر دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات، هو أن يكون موقفاً عليه ممن أصدره، وحينئذ يعني من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها، ويلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر، أما مناط إعتبار هذا الدليل الكامل إذا حجية مطلقة - أي مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير طريق الكتابة - هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه، أما إذا كان المحرر مازال في حوزة من أصدره أو أنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به، فإنه يظل في حكم الورقة المنزلية، ولما كان الأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية، أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلاً ضده، وإن جاز اعتبارها قرينة، لا تقوم بذاتها، بل تضم إلى غيرها في الأحوال التي تقبل الإثبات بالقرائن، إلا أنه في الحالتين الإستثنائيتين الواردتين في المادة ١٨ المشار إليها، تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدرها، كافيًا بذاته لإثبات ما تضمنه من إقرارات، إلا أنه حجيتة في الإثبات ليست مطلقة، وبالتالي يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء به بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غيراً أو عدل مضمونه، أو أنه كان مجرد إعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم، لما كان ذلك وكان الطاعن يقرر أن المحرر سند دعواه الوحيد، ظل في حوزة من أصدره - وهو مورث المطعون ضدها - حتى وفاته، وأن الطاعن تحصل عليه بعد ذلك من غير ورثته، وإنما من شخص آخر عثر عليه بين أوراق المورث، فمن ثم يكون المحرر مجرد ورقة منزلية يجوز للمطعون ضدهم إثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق، وبالتالي فإن الحكم المطعون،

إذ قبل إثبات ذلك بالقرائن يكون قد التزم صحيح القانون.

□ نقض في ١٩٨٦/٣/٦ . مجموعة السنة ٣٧ . الجزء الأول . ص ٣٠٣ □

كما قضى: الأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلاً ضده، وإن جاز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها، بل تضم إلى غيرها في الأحوال التي تقبل الإثبات بالقرائن، إلا أنه في الحالتين الاستثنائيتين الواردين في المادة ١٨ من قانون الإثبات تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدرها كافيًا بذاته لإثبات ما تضمنته من إقرارات، إلا أنه حجيته في الإثبات ليست مطلقة، وبالتالي يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة من طرق الإثبات، كأن يثبت أن ما دونها صدر عن خطأ وتلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه أو أنه كان مجرد إعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم.

□ الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦ □

كما قضى: مناط اعتبار الدليل الكامل ذا حجة مطلقة أي . مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة . هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه، أما إذا كان المحرر في حوزة من أصدره أو انتقل بغير رضاه إلى المتمسك به، فإنه يظل في حكم الورقة المنزلية.

□ الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦ □

الدليل

المستمد من تأشير الدائن علي سند الدين

الأساس القانوني لاعتبار التأشير علي سند الدين دليل :

تنص المادة ١٩ من قانون الإثبات: التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين،

حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج

قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

التأشير على سند الدين كدليل :

يعد التأشير على سند الدين من قبل الدائن قرينة أقامها المشرع لصالح المدين تفيد براءة ذمته من الدين، إلى أن يثبت عكس ذلك، ولو كان التأشير على السند من الدائن غير موقع منه، ولكن يشترط في أن يكون السند لم يخرج من حيازة الدائن قط، وتقوم القرينة أيضاً حال إثبات الدائن بخطه دون توقيع على سند دين في نسخة أخرى أصلية للسند موجودة تحت يد المدين أو مخالصة تفيد براءة ذمته من الدين.

فصل المادة ١٩ من قانون الإثبات فرق في شأن التأشير على سند الدين بين حالتين هما: .

الحالة الأولى: وهي حالة أن يكون التأشير على سند موجود تحت يد الدائن وفي هذه الحالة حتى يكون للتأشير قرينة الحجية على الوفاء بالدين أو جزء منه، يشترط لذلك شرطان: الأول: أن يكون التأشير على سند الدين مكتوباً على سند الدين ذاته، فإذا كان مكتوباً في ورقة أخرى لا تقوم القرينة في هذه الحالة، ويكون التأشير على السند في أي مكان فيه، ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة موقعه من الدائن، وسواء أكانت الكتابة من الدائن أو بيد غيره، تقوم القرينة. الشرط الثاني: أن يكون السند الذي يحمل التأشير موجود في حيازة الدائن لم يخرج منه قط.

لا يعتبر السند قد خرج من حيازة الدائن إذا انتقل إلى وكيله أو مدير أعماله أو إلى دائن مرتهن أو إلى شخص عهد إليه في تحصيل قيمته، والأصل أن السند المؤشر أنه لم يخرج من حيازة صاحبه وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات.

الحالة الثانية: حالة أن يكون سند الدين أو المخالصة المؤشر عليها من الدائن موجودة تحت يد المدين. ويواجه هذا الفرض حالة أن يطالب الدائن مدينة بالدين، فيقدم المدين نسخة أصلية أخرى من سند الدين موجودة تحت يده أو مخالصة مؤشراً عليها من الدائن بخطة تفيد استيفاء للدين كاملاً أو جزء منه، ويكفي التأشير في هذه الحالة على سند الدين من الدائن بما يفيد الوفاء

به أو جزء منه سواء كان التأشير موقع أم غير موقع.

ويشترط لقيام قرينة الوفاء في هذه الحالة، أن يكون التأشير على سند الدين أو المخالصة مكتوب، وأن تكون الكتابة بخط ي الدائن، وذلك على خلاف الحالة الأولى التي لا يشترط أن تكون الكتابة الموجودة على السند بخط يد الدائن.

والشرط الثاني: أن تكون النسخة قد وقعت في حيازة المدين ولو خرجت بعد ذلك من يده.

التأشير علي سند الدين كدليل كامل ضد الدائن:

إذا توافر الشرطان المشار إليهما سلفاً كان التأشير حجة على الدائن، ويكون دليلاً كاملاً ضده، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات إلا أنه يثور في هذا الشأن التساؤل عما إذا كان السند مؤشراً عليه بما يفيد براءة ذمة المدين وتم شطب التأشير أو محوه، في هذه الحالة يفرق بين حالتين: الأولى: حالة ما إذا كان السند الذي تم محوه أو شطب التأشير الموجود عليه في حيازة الدائن فإن الرأي الراجح فقهاً وقضياً أن الشطب أو المحول يزيل قوة التأشير في الإثبات، ويظل التأشير قوة في الإثبات، ويظل منتجاً لأثاره القانونية وتظل قرينة الوفاء قائمة، إلى أن يثبت العكس، وله إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه في هذه الحالة لا يثبت عكس الكتابة وإنما هو يدحض قرينة الوفاء المستمدة من التأشير على السند. والحالة الثانية: وهي أن يكون السند المؤشراً في حيازة المدين، وفي هذه الحالة يفقد السند المؤشراً قوته في الإثبات.

قضى: بأن التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه، ما دام لم يخرج قط من حيازته، والتأشير المشطوب يبقى حافظاً لقوته في الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء، على الرغم من الشطب، إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء، وأن الشطب كان بسبب مشروع.

□ نقض مدني في ٢٥/٣/١٩٦٥ - مجموعة أحكام السنة ١٦ ق - ص ٤٠٥ □